

The amended articles in the Memorandum of Association and Articles of Association of Emirates Islamic Bank PJSC in accordance with the last amendment carried out on the Commercial Companies Law and the regulations governing the Bank)

المواد المعدلة في عقد التاسيس و النظام الاساسي لمصرف الإمارات الاسلامي وفقا لتعديل الاخير في قانون الشركات التجاري و اللوائح التي يخضع له المصرف

Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
	تأسست الشركة (شركة مساهمة عامة) تحت اسم بنك الشرق الأوسط كشركة عامة ذات مسؤولية محدودة بموجب المرسوم الأميري الصادر عن صاحب السمو الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم حاكم دبي بتاريخ 4 أكتوبر 1975 تحت اسم البنك الوطني للشرق الأوسط وحسبما تم		تأسست الشركة (شركة مساهمة عامة) تحت اسم بنك الشرق الأوسط كشركة عامة ذات مسؤولية محدودة بموجب المرسوم الأميري الصادر عن صاحب السمو الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم حاكم دبي بتاريخ 4 أكتوبر 1975 تحت اسم البنك الوطني للشرق الأوسط وحسبما تم تعديله بالمرسوم الأميري	
	تعديله بالمرسوم الأميري المؤرّخ في 3 أبريل 1976 وتم تحويله كشركة مساهمة عامة في 18 يوليو 1995 وتم تحويله إلى مصرف الإمارات الإسلامي في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات		المؤرخ في 3 أبريل 1976 وتم تحويله كشركة مساهمة عامة في 18 يوليو 1995 وتم تحويله إلى مصرف الإمارات الإسلامي في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم	
	المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 107585 صادرة بتاريخ 1982/05/31 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الموثق بتاريخ 2004/04/19 امام كاتب العدل بإمارة دبي ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم		107585 صادرة بتاريخ 1982/05/31 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الموثق بتاريخ 2004/04/19 امام كاتب العدل بإمارة دبي ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1004	
	(8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له تم تعديل وضعه القانوني ليتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية (على النحو المذكور في النظام الأساسي - "النظام الأساسي" المرفق مع عقد التأسيس)		1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له تم تعديل وضعه القانوني ليتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية (على النحو المذكور في النظام الأساسي – "النظام الأساسي" المرفق مع عقد التأسيس) وعقد التأسيس هذا كشركة مساهمة عامة تقوم الشركة بالالتزام تلتزم بتطبيق أحكام	
	وعقد التأسيس هذا كشركة مساهمة عامة تلتزم بتطبيق أحكام بالشريعة الإسلامية في جميع أعمالها وأوجه نشاطها بما في ذلك تلقي الودائع واستثمارها بصيغ وأشكال استثمار وعقود تمويل شرعية، وذلك على النحو المفصل		بالشريعة الإسلامية في جميع أعمالها وأوجه نشاطها بما في ذلك تلقي الودائع واستثمار ها بصيغ وأشكال استثمار وعقود تمويل شرعية، وذلك على النحو المفصل في النظام الأساسي و عقد تأسيسها. ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة	
	في النظام الأساسي و عقد تأسيسها. ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب		2015 في شأن الشركات التجارية قد نص على الغاء القانون الاتحادي رقم (8) اسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. بتاريخ	
	على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه بتاريخ [] 2016/02/15 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام		[] 2016/02/15 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (322) لسنة 20212015 في شأن الشركات التجارية	
	النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي: The Company (Public Joint Stock Company)		وذلك على النحو التالي: The Company (Public Joint Stock Company) has	
	has been incorporated under the name of Middle East Bank as a public limited liability company under the Amiri Decree issued by H.H. Shaikh/ Rashid Bin Saeed Al Maktoum,		been incorporated under the name of Middle East Bank as a public limited liability company under the Amiri Decree issued by H.H. Shaikh/ Rashid Bin Saeed Al Maktoum, Ruler of Dubai,	
	Ruler of Dubai, on 4 October 1975, under the name of National Bank of the Middle East as amended under the Amiri Decree		on 4 October 1975, under the name of National Bank of the Middle East as amended under the Amiri Decree dated 3 April	
	dated 3 April 1976, and its legal status was changed to a Public Joint Stock Company on 18 July 1995, and then changed to be Emirates Islamic Bank, in the emirate of		1976, and its legal status was changed to a Public Joint Stock Company on 18 July 1995, and then changed to be Emirates Islamic Bank, in the emirate of Dubai, UAE, after obtaining	
	Dubai, UAE, after obtaining the approval of the competent authority, and pursuant to the trade license no. 107585 issued on 31/05/1982 by the		the approval of the competent authority, and pursuant to the trade license no. 107585 issued on 31/05/1982 by the Department of Economic Development —	
	Department of Economic Development – Dubai, and in accordance with the Company's Memorandum of Association and Articles of Association notarised by the		Dubai, and in accordance with the Company's Memorandum of Association and Articles of Association notarised by the Notary Public in the emirate of Dubai on 19/04/2004 and in	
	Notary Public in the emirate of Dubai on 19/04/2004 and in accordance with the Federal Law No. 8 of 1984 concerning Commercial Companies and the laws		accordance with the Federal Law No. 8 of 1984 concerning Commercial Companies and the laws amending thereof, then its legal status was changed to conform with the provisions of the	



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
	amending thereof, then its legal status was changed to conform with the provisions of the Commercial Companies Law (as defined in the Articles of Association – "Articles of Association" - attached to this Memorandum of Association) and this Memorandum of Association as a public Joint Stock company complying with the application of the Islamic Sharia provisions to its business and aspects of activities including the receipt of deposits and investment thereof in a Sharia investment forms and a finance contracts formulas, as detailed in the Articles of Association and Memorandum of Articles. Whereas the Federal Law no. (2) of 2015 concerning Commercial Companies, replacing the Federal Law no. (8) of 1984 concerning Commercial Companies and the laws amending thereof, requesting the existing Public Joint Stock Companies to amend their Articles of Associations in accordance therewith. On 15/2/2016, the Company's General Meeting was held and resolved under a special resolution approving the			
5	amendment of the Company's Articles of Association to reflect the provisions of the Federal Law No. 2 of 2015 concerning Commercial Companies, as follows: الإسلامية، وتمارس نشاطها في تلقي الودائع واستثمارها الإسلامية، وتمارس نشاطها في تلقي الودائع واستثمارها وتقديم خدماتها بما يتفق مع هذه الأحكام، وللشركة أن تقوم بكافة الأعمال وتباشر كافة النشاطات المصرفية والاستثمارية والمالية والتجارية والخدمية وغيرها من الأعمال التي تجيزها الشريعة الإسلامية، لحسابها أو لحساب الغير، وللشركة كذلك أن تقوم في حدود أحكام الشريعة الإسلامية، بجميع أنواع الخدمات والعمليات المصرفية والاستثمارية والتمويلية والتمويلية	5	تراعي الشركة في جميع أعمالها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والالتزام بالشريعة الإسلامية، وتمارس نشاطها في تلقي الودائع واستثمارها وتقديم خدماتها بما يتفق مع هذه الأحكام، وللشركة أن تقوم بكافة الأعمال وتباشر كافة النشاطات المصرفية والاستثمارية والمالية والتجارية والخدمية وغيرها من الأعمال بشرط الالتزام بالتي تجيزها الشريعة الإسلامية، لحسابها أو لحساب الغير، وللشركة كذلك أن تقوم في حدود أحكام الشريعة الإسلامية، لحسابها أو لحساب الغير، بجميع أنواع الخدمات والعمليات المصرفية والاستثمارية	حسبما هو وارد في معايير الحوكمة
	التي تجيزها القوانين واللوائح والأنظمة. مع مراعاة القانون والأنظمة المطبقة، يجوز للشركة القيام بالأعمال التالية:		والتمويلية التي تجيزها القوانين واللوائح والأنظمة. مع مراعاة القانون والأنظمة المطبقة، يجوز للشركة القيام بالأعمال التالية بشرط الالتزام بالشريعة الإسلامية:	الشرعية الصادرة عن المصرف المركزي
	تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه تفسيراً واسعاً يحقق أغراض الشركة ويمكنها من ممارسة جميع التصرفات والأنشطة والمعاملات التي تجيزها الشريعة الإسلامية بأوسع معانيها، ويجوز الشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحيتها المذكورة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي الأماكن الأخرى على امتداد العالم، كما يجوز لها توسيعها وتغييرها وتعديلها بأي طريقة من وقت لأخر وبقرار خاص من الجمعية العمومية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجاري، ولا يحدها في ذلك سوى ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وبأحكام التشريعات والقوانين النافذة.		تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه تفسيراً واسعاً يحقق أغراض الشركة ويمكنها من ممارسة جميع التصرفات والأنشطة والمعاملات بشرط الالتزام بالتي تجيزها الشريعة الإسلامية بأوسع معانيها، ويجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحيتها المذكورة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي الأماكن الأخرى على امتداد العالم، كما يجوز لها توسيعها وتغييرها وتعديلها بأي طريقة من وقت لأخر وبقرار خاص من الجمعية العمومية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، ولا يحدها في ذلك سوى ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وبأحكام التشريعات والقوانين النافذة.	التعديل لغرض اعتماد التعريف حسبما هو وارد في معابير الحوكمة الشرعية الصادرة عن المصرف المركزي
	In all of its business, the Company shall observe the application of the provisions of Islamic Sharia, and shall carry on its activity in receiving and investing deposits and providing its services in accordance with these provisions. The Company may undertake all businesses and carry on all banking, investment, financial, commercial and service activities, and other works permitted by the Islamic Sharia, for its account or for the account of third parties. Within the limits of the Islamic Sharia, the Company may perform, for its account or for the account of third parties, all kinds of banking, investment and financing services and operations permitted by applicable laws, rules and regulations.		In all of its business, the Company shall observe the application of the provisions of Islamic ShariaShari'ah, Compliance with Islamic Shari'ah and shall carry on its activity in receiving and investing deposits and providing its services in accordance with these provisions. The Company may undertake all businesses and carry on all banking, investment, financial, commercial and service activities, and other works subject to Compliance with permitted by the Islamic ShariaShari'ah, for its account or for the account of third parties. Within the limits of the Islamic ShariaShari'ah, the Company may perform, for its account or for the account of third parties, all kinds of banking, investment and financing services and operations permitted by applicable laws, rules and regulations.	



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
	Subject to applicable law and regulation, the Company may carry on the following		Subject to applicable law and regulation, the Company may carry on the following business	
	business:		subject to Compliance with Islamic Shari'ah:	
	The Company objects and powers provided		The Company objects and powers provided for	
	for in the above paragraphs shall be widely		in the above paragraphs shall be widely	
	interpreted in a way which achieves the		interpreted in a way which achieves the	
	Company objects and enables it to practice		Company objects and enables it to practice all	
	all acts, activities and transactions		acts, activities and transactions permitted by	
	permitted by the Islamic Sharia in the widest		the Islamic ShariaShari'ah in the widest	
	meaning. The Company may achieve its objects and practice its said powers in the		meaning. The Company may achieve its objects and practice its said powers in the United Arab	
	United Arab Emirates or any other part		Emirates or any other part throughout the	
	throughout the world. The Company may		world. The Company may also expand, change	
	also expand, change and modify the same in		and modify the same in any way from time to	
	any way from time to time upon a by		time upon a by resolution special in general	
	resolution special in general meeting, in		meeting, in accordance with the provisions of	
	accordance with the provisions of		Commercial Companies Law. The Company	
	Commercial Companies Law. The Company shall not be restricted to do the same,		shall not be restricted to do the same, except	
	except by the necessity of complying with		by the necessity of complying with the provisions of Islamic ShariaShari'ah and the	
	the provisions of Islamic Sharia and the		provisions of applicable legislations and laws.	
	provisions of applicable legislations and		providence or approache regionations and latter	
	laws.			
(₹)7	(ج) تلتزم الشركة بالقانون الاتحادي بشأن هيئة التأمين أو	7(ج)	(ج) تلتزم الشركة بالقانون الاتحادي بشأن هيئة التأمين أو	حيث لم يعد هناك هيئة التأمين
	المصرف المركزي بحسب الاحوال فيما يتعلق بأغراض		المصرف المركزي بحسب الاحوال فيما يتعلق بأغراض	وتحويل جميل صلاحياتها
	الشركة ويتعين موافقة الجهة (هيئة التأمين /المصرف المركزي) على أي تعديلات تطرأ على اغراض الشركة		الشركة ويتعين موافقة الجهة (هيئة التأمين المصرف المركزي على أي تعديلات تطرأ على أاغراض الشركة	للمصرف المركزي
	(C) The Company shall abide by the Federal		(C) The Company shall abide by the Central	
	Law concerning the Insurance Authority or		Bank Federal Law concerning the Insurance	
	Central Bank as the case may by, with		Authority or Central Bank as the case may by,	
	respect to the Company's objects, and the		with respect to the Company's objects, and the	
	approval of the entity (Insurance Authority		approval of the entity (Insurance Authority /	
	/ Central Bank) for any amendments to the		Central Bank) for any amendments to the	
(1)14	Company's objects must be obtained. (أ) يجب أن يتم أي بيع، تنازل، رهن، رهن حيازي أو أي	(¹)14	Company's objects must be obtained. (أ) يجب أن يتم أي بيع، تنازل، رهن، رهن حيازي أو أي	إعادة صياغة الفقرة للالتزام بسجل
(')14	(١) يجب ال يتم اي بيع التارك، راهل حياري او اي الصرف آخر (وجميعها تعتبر تنازلاً) في أسهم الشركة	(1)14	(۱) يجب الله اي بيع التاران، رهان والله الشركة طبقاً الصرف آخر (وجميعها تعتبر تنازلاً) في أسهم الشركة طبقاً	إعادة صياعه العفرة تارس م بسجل الشركاء في السوق المالي.
	طبقاً لأحكام النظام الأساسي وقانون الشركات التجارية هذا		لأحكام النظام الأساسي وقانون الشركات التجارية هذا واللوائح	3
	واللوائح والتنظيمات الصادرة عن السوق المالي التي		والتنظيمات الصادرة عن الهيئة والسوق المالي التي أدرجت	
	أدرجت بها أسهم الشركة، كما يجب إثباته بالقيد في سجل		بها أسهم الشركة، كما يجب إثباته بالقيد في سجل خاص في مراطة الشركة ويعرف باسم "سجل الأسهم" يحفظ في السوق	
	خاص في مقر الشركة ويعرف باسم "سجل الأسهم" يحفظ في السوق المالي المعنى. ولا يعتبر أي تنازل نافذاً ما لم		معر السرحة ويعرف باسم سجل الاسهم يحفظ في السرق المالي المعنى. ولا يعتبر أي تنازل نافذاً ما لم يستوف متطابات	
	عي السوق المادي المادة.		هذه المادة.	
(اهـ)14		14(هـ)	(ه) يظل المتنازل مالكاً للأسهم التي تنازل عنها حتى يتم قيد	إعادة صياغة الفقرة للالتزام بسجل
	قيد اسم المتنازل إليه في سجل الأسهم المنظم بموجب هذا		اسم المتنازل إليه في سجل الأسهم المنظم بموجب هذا النظام	الشركاء في السوق المالي.
	النظام الأساسي. (A) Any sale, transfer, mortgage, pledge or		الإساسي. (A) Any sale, transfer, mortgage, pledge or	
	other disposal (together "transfer") of		other disposal (together "transfer") of shares	
	shares in the Company shall comply with		in the Company shall comply with the	
	the provisions of these Articles of		provisions of these Articles of Association, the	
	Association, the Commercial Companies		Commercial Companies Law and the rules and	
	Law and the rules and regulations of the		regulations of the Authority and Financial	
	Financial Market where the Company		Market where the Company shares are listed.	
	shares are listed., and shall be evidenced by entry in a special register kept by the		and shall be evidenced by entry in a special register kept by the Company known as the	
	Company known as the "Share Register" at		"Share Register" at the relevant Financial	
	the relevant Financial Market. No transfer		Market. No transfer shall be considered valid	
	shall be considered valid unless it satisfies		unless it satisfies the requirements of this	
	the requirements of this Article.		Article.	
	(E) The transferor shall be deemed to		(E) The transferor shall be deemed to remain	
	remain the holder of the share until the		the holder of the share until the transferee is	
	transferee is duly entered in the Share Register maintained pursuant to these		duly entered in the Share Register maintained pursuant to these Articles of Association in	
	Articles of Association in respect thereof.		respect thereof.	
(¹)17	(أ) بناء على توصية مجلس الإدارة وبعد موافقة الهيئة و	(1)17	(أ) بناء على توصية مجلس الإدارة وبعد موافقة المصرف	للالتزام بقانون الشركات الذي لم
	السلطة المختصة، (وأي أحكام وشروط قد تفرضها		المركزي والهيئة و السلطة المختصة، (وأي أحكام وشروط قد	يعد فيه مبدأ رأس مال مصرح به
	الهيئة)، يجوز زيادة رأسمال الشركة المصرح به بموجب		تفرضها الهيئة)، يجوز زيادة رأسمال الشركة المصدر المدرج به دورجاب قرار خاص بشرط استنفاه كامل دارس	
	قرار خاص، إلى مبلغ لا يزيد عن ضعفي رأس المال المصدر للشركة.		المصرح به بموجب قرار خاص بشرط استیفاء کامل رأس المال المصدر. ، إلى مبلغ لا يزيد عن ضعفي رأس المال	
			المصدر للشركة.	
(ب)17	(ب) بناء على توصية مجلس الإدارة، وفي حال كان	(ب)17	(ب) بناء على توصية مجلس الإدارة، وفي حال كان مطلوباً	للالتزام بقانون الشركات الذي لم
	مطلوباً زيادة رأس المال المصرح به، بعد موافقة الهيئة		زيادة رأس المال المصدر المصرح به، بعد موافقة الهيئة (وأي أ	يعد فيه مبدأ رأس مال مصرح به
	(وأي أحكام وشروط قد تفرضها الهيئة)، يجوز للشركة زيادة رأسمالها بموجب قرار حقوق الأولوية تتم الموافقة		أحكام وشروط قد تفرضها الهيئة)، يجوز للشركة زيادة رأسمالها بموجب قرار حقوق الأولوية تتم الموافقة عليه في	
	عليه في اجتماع الجمعية العمومية ("حقوق الأولوية")		الشمالها بموجب فرار حقوق الاولوية للم الموافقة عليه في المجتماع الجمعية العمومية ("حقوق الأولوية") يفوض مجلس	
	يفوض مجلسِ الإدارة بإصدار أسهم جديدة أو سندات يمكن		الإدارة بإصدار أسهم جديدة أو سندات يمكن تحويلها إلى أسهم	
	تحويلها إلى أسهم بنفس القيمة الاسمية للأسهم الموجودة		بنفس القيمة الاسمية للأسهم الموجودة ضمن حدود رأس المال	



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
	ضمن حدود رأس المال المصرح به، ومع مراعاة أي شروط مبينة في حقوق الأولوية ومع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، في أي وقت أو أوقات قد يحددها مجلس الإدارة. وفي حال زيادة رأس المال بموجب حقوق الأولوية يكون للمساهمين الأولوية في الاكتتاب في الأسهم ("حقوق الأولوية في الأسهم") التي تتعلق بها حقوق الأولوية وذلك بنسبة ما يملكونه من أسهم في التاريخ المحدد في حقوق الأولوية. وبالرغم من ذلك، يجوز للشركة عدم تطبيق مبدأ حقوق الأولوية في الأسهم في		المصرح به، ومع مراعاة أي شروط مبينة في حقوق الأولوية ومع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، في أي وقت أو أوقات قد يحددها مجلس الإدارة. وفي حال زيادة رأس المال بموجب حقوق الأولوية يكون للمساهمين الأولوية في الاكتتاب في الأسهم ("حقوق الأولوية في الأسهم") التي تتعلق بها حقوق الأولوية وذلك بنسبة ما يملكونه من أسهم في التاريخ المحدد في حقوق الأولوية. وبالرغم من ذلك، يجوز للشركة عدم تطبيق مبدأ حقوق الأولوية في الأسهم في الحالات التي يجيز فيها قانون الشركات التجارية ذلك.	
(ౖ)17	الحالات التي يجيز فيها قانون الشركات التجارية ذلك (ج) لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة مقابل ما يقل عن قيمتها الاسمية، ويحق للشركة بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، إصدار أسهم جديدة بقيمة تعادل القيمة الاسمية، وذلك في حال توصل المساهمون إلى القيام بذلك بموجب إصدار قرار خاص.	(€)17	(ج) لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة مقابل ما يقل عن قيمتها الاسمية إلا في الإطار الذي يسمح به قانون الشركات، ويحق الشركة بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، إصدار أسهم جديدة بقيمة تعادل القيمة الاسمية، وذلك في حال توصل المساهمون إلى القيام بذلك بموجب إصدار قرار خاص.	مراعاة التعديل الذي تم على المادة (198) من قانون الشركات
17(هـ)	(ه) مع مراعاة أحكام المادة (207) من قانون الشركات التجارية قانون المصرف المركزي وهذا النظام، يجوز للشركة، بقرار خاص يتخذ في اجتماع للجمعية العمومية	(-4)17	(ه) مع مراعاة أحكام المادة (2079) من قانون الشركات التجارية ومع مراعاة قانون المصرف المركزي وهذا النظام، يجوز للشركة، بقرار خاص يتخذ في اجتماع للجمعية العمومية	مراعاة التغيير على أرقام مواد قانون الشركات
(3)17	وبموافقة الهيئة تعديل النظام آلاساسي بحيث يتم: و) لا يجوز خفض رأس مال الشركة إلا في ظل الظروف المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. وفي حال طريقة خفض رأس مال الشركة، عندنذ يسمح فقط بتطبيق طريقة خفض رأس مال الشركة، عندنذ يسمح فقط بتطبيق الإدارة اتناع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. وبصرف النظر عن الطريقة فنون الشركات التجارية. وبصرف النظر عن الطريقة عنون الشركات التجارية. وبصرف النظر عن الطريقة عنو المستخدمة لخفض رأس المال الا يجوز خفض رأس المال المتورع على موافقة من الهيئة وبقرار خاص صادر المستخدمة لخفض رأس المال المتورع على موافقة من الهيئة وبقرار خاص صادر المستخدمة لخفض المقترح. (A)Upon the recommendation of the Board of Directors, and subject to the approval of the Authority and the Competent Authority (and any terms and conditions the Authority (and any terms and conditions the Authority may stipulate), the authorized share capital of the Company may be increased by a Special Resolution, up to an amount not in excess of two times the issued share capital of the Company. (B) Upon the recommendation of the Board of Directors and, if an increase in the authorized share capital is required, subject to the approval of the Authority (and any terms and conditions the Authority may impose), the Company may increase its issued share capital pursuant to an authority to allot granted by a General Meeting ("Authority to Allot") authorising the Board of Directors to issue new shares or bonds convertible into shares with the same nominal value as the shares already issued up to any aggregate nominal amount, within the limit of the authorized share capital, and subject to any terms specified in the Authority to Allot and, subject to the provisions of the Commercial Companies Law, at such time or times as the Board of Directors may determine. On any such increase of share capital pursuant to an Authority to Allot, the shareholders shall have priority ("Pre-emption Rights") in subscribing for the shares to which such Authority to Allot, the shareholders shall have priority ("Pre-emption Rights") in	(e)	وبموافقة الهيئة تعديل النظام الاساسي بحيث يتم: المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية, وفي حال المرات مثل تلك الظروف، ورأى مجلس الإدارة أنه من الأفضل خفض رأس مال الشركة، عندنذ بسمح فقط بتطبيق طريقة خفض رأس مال الشركة، عندنذ بسمح فقط بتطبيق طريقة التجارية لتحقيق هذا الغرض، ويتمين على مجلس الإدارة اتباع فخض رأس المال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. التجارية المستخدمة لخفض رأس المال، والمراققة المستخدمة لخفض رأس المال، المواققة الموققة التي يتعين خلاله الاستماع إلى تقرير المصادر عن الطريقة الموققة الموق	موافقة المصرف المركزي في حال تخفيض رأس المال.
	Company may dis-apply Pre-emption Rights in the cases permissible by the Commercial Companies Law. (C) New shares shall not be issued in an amount less than their nominal value. Subject to obtaining the prior approval of the Authority, the Company may issue new shares at a premium to their nominal value		(C) Other than otherwise permitted by the Companies Law, New shares shall not be issued in an amount less than their nominal value. Subject to obtaining the prior approval of the Authority, the Company may issue new	



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
	if the shareholders resolve to do so by way of Special Resolution.		shares at a premium to their nominal value if the shareholders resolve to do so by way of Special Resolution.	
	(E) Subject to the provisions of Article 207 of the Commercial Companies Law, the Central Bank Law and these Articles, the Company may, by a Special Resolution, and on approval of Authority, amend the Articles of Association so as to:		(E) Subject to the provisions of Article 2079 of the Commercial Companies Law, the Central Bank Law and these Articles, the Company may, by a Special Resolution, and on approval of Authority, amend the Articles of Association so as to:	
	(F) The share capital of the Company may be decreased only in those circumstances set out in the Commercial Companies Law. If such circumstances are established, and the Board of Directors considers a reduction in the Company's share capital to be desirable, then only the methods set out in the Commercial Companies Law may be employed to achieve such purpose, and the Board of Directors shall follow the procedures set out in the Commercial Companies Law. Irrespective of the method employed to decrease the share capital, the share capital may not be decreased without the approval of the Authority and a Special		(F) The share capital of the Company may be decreased only in those circumstances set out in the Commercial Companies Law. If such circumstances are established, and the Board of Directors considers a reduction in the Company's share capital to be desirable, then only the methods set out in the Commercial Companies Law may be employed to achieve such purpose, and the Board of Directors shall follow the procedures set out in the Commercial Companies Law. Irrespective of the method employed to decrease the share capital, the share capital may not be decreased without the approval of the Central Bank and the Authority and a Special Resolution passed	
	Resolution passed at a General Meeting at which the report of the Auditor upon such proposed decrease shall be heard.		at a General Meeting at which the report of the Auditor upon such proposed decrease shall be heard.	
18	Subject to the provisions of the Commercial Companies Law and the requirements of the Authority and Central Bank, the Company may issue investment bonds in accordance with Islamic principles by passing a Special Resolution to do so. The Special Resolution must state the value of such bonds and the conditions of issue and whether they can be converted into shares subject to the		Subject to the provisions of the Commercial Companies Law and the requirements of the Authority and Central Bank, the Company may issue investment bonds in accordance with Islamic principles by passing a Special Resolution to do so. The Special Resolution must state the value of such bonds and the conditions of issue and whether they can be converted into shares subject to the applicable	
	applicable provisions of the Commercial Companies Law and in conformity with the principles of Islamic Sharia. It is permissible for the amount of such bonds from time to time to exceed the amount of the Company's share capital.	,	provisions of the Commercial Companies Law and in conformity with the principles of Islamic ShariaShari'ah. It is permissible for the amount of such bonds from time to time to exceed the amount of the Company's share capital.	
(¹)19	(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مشكل من عدد فردي لا يقل عن (7) أعضاء، بحيث يتم انتخابهم بموجب قرار عادي صادر من الجمعية العمومية للشركة عن طريق الاقتراع السري باستخدام التصويت التراكمي.	(¹)19	(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مشكل من عدد فردي لا يقل عن (7) أعضاء، بحيث يتم انتخابهم بموجب قرار عادي صادر من الجمعية العمومية للشركة عن طريق الاقتراع السري باستخدام التصويت التراكمي. يجب ألا تقل نسبة المرشحين لعضوية المجلس من الإناث عن 20% على ألا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة.	الالتزام بأحكام قرارات الحوكمة الصادرة عن المصرف المركزي وهيئة الأوراق المالية والسلع
(中)19	(ب) يتعين على الشركة أن تراعي في تشكيل مجلس الإدارة التوازن المناسب بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والأعضاء على الأقل من الأعضاء المستقلين، وتكون الأعلبية للأعضاء غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات ومهارات فنية بما تعود بالمصلحة على الشركة، وفي جميع الأحوال يتعين عند اختيار الأعضاء غير التنفيذيين للشركة مراعاة أن يكون العضو قادراً على تخصيص الوقت والاهتمام الكافيين لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضاً مع مصالح أخرى له، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.	19(ب)	(ب) يجب أن يكون كافة أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين، كما يجب أن يكون غالبيتهم من المستقلين ممن يتمتعون يتعين على الشركة أن تراعي في تشكيل مجلس الإدارة التوازن المناسب بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والأعضاء المستقلين، بحيث يكون ثلث الأعضاء على الأقل من الأعضاء المستقلين، وتكون الأغلبية للأعضاء غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما تعود بالمصلحة على الشركة، وفي جميع الأحوال يتعين عند اختيار الأعضاء غير التنفيذيين للشركة مراعاة أن يكون العضو قادراً على تخصيص الوقت والاهتمام الكافيين لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضاً مع مصالح أخرى له، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.	الالتزام بأحكام قرارات الحوكمة الصادرة عن المصرف المركزي
,,	(د) يراعي مجلس الإدارة بدقة المبادئ المقبولة عالميا الخاصة بحوكمة الشركات بشأن المؤسسات المالية وضوابط حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة والتعميم الخاص بضرورة مراعاة ضوابط حوكمة الشركات.		(د) يراعي مجلس الإدارة بدقة المبادئ المقبولة عالميا الخاصة بحوكمة الشركات بشأن المؤسسات المالية وضوابط الحوكمة الشركات ونظام الحوكمة المؤسسية للبنوك الصادرة عن الهيئة والتعميم الخاص بضرورة مراعاة ضوابط حوكمة الشركات.	الإشارة الصحيحة إلى التعابير المعرفة
(-4)19		19(هـ)	(ه) في جميع الأحوال يجب أن تكون رئيس مجلس الإدارة وأغلبية أعضاء المجلس الإدارة من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ويراعى في تشكيل المجلس الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة والمصرف المركزي بهذا الصدد كما هو منصوص عليها في ضوابط الحوكمة ونظام الحوكمة المؤسسية للبنوك.	الالتزام بقرارات الحوكمة
19(و)	(و) إذا أصبحت أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت من الأوقات من غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، فيجب أن يعدل تشكيل مجلس الإدارة خلال ثلاثة (3) أشهر من حدوث تلك الحالة بحيث تصبح أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من مواطني دولة الإمارات العربية	19(ر)		إعادة صياغة المادة للالتزام بشكل صحيح بأحكام قانون الشركات



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
	المتحدة. وإلا، فإن كل قرارات مجلس الإدارة التي صدرت بعد مضي فترة الثلاثة (3) أشهر المذكورة تصبح لاغية.		نسبة الأغلبية لأعضاء مجلس الإدارة من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة. وإلا، فإن كل قرارات مجلس الإدارة التي صدرت بعد مضي فترة الثلاثة (3) أشهر المذكورة تصبح لاغية.	
	(A) The management of the Company shall vest in a Board of Directors consisting of an odd number of not less than (7) members, who will be elected by Ordinary Resolution at a General Meeting of the Company conducted by secret ballot, using Cumulative Voting.		(A) The management of the Company shall vest in a Board of Directors consisting of an odd number of not less than (7) members, who will be elected by Ordinary Resolution at a General Meeting of the Company conducted by secret ballot, using Cumulative Voting. The percentage of the females shall not be less than 20% of the Board, provided that it is not less than one femal member at all times.	
	(B) The Company shall maintain a suitable balance between executive, non-executive and independent directors. At least one third of the Directors must be independent, and the majority of the directors must be non-executives who have the professional qualifications that benefit the company. In all cases, it must be taken into consideration, while selecting the non-executive directors, that they can give the Company adequate time and interest, and that such membership is no in conflict with other concerns of the Director. Directors are eligible for re-election at the end of their term.		(B) All the members of the Board shall be of The Company shall maintain a suitable balance between executive, non-executive and majority of the members are independent directors. At least one third of the Directors must be independent, and the majority of the directors must be non executives who have the professional qualifications and technical experience that benefit the company. In all cases, it must be taken into consideration, while selecting the non-executive directors, that they can give the Company adequate time and interest, and that such membership is no in conflict with other concerns of the Director. Directors are eligible for re-election at the end of their term.	
	(D) The Board of Directors shall have due regard to internationally accepted principles of good corporate governance for financial institutions and the principles of the Corporate Governance Code issued by the Authority and the Circular, in order to respect the principles of good corporate governance.		(D) The Board of Directors shall have due regard to internationally accepted principles of good corporate governance for financial institutions and the Governance Controls and the Corporate Governance Regulations for Bank—the—principles of the Corporate Governance Code issued by the Authority and the Circular, in order to respect the principles	
	(E) In all cases, the majority of the members of the Board of Directors must be nationals of the United Arab Emirates.		of good corporate governance. (E) In all cases, the Chairman and majority of the members of the Board of Directors must be nationals of the United Arab Emirates. The formation of the Board shall be in accordance with the applicable conditions and regulations set out by SCA and the Central Bank as outlined in the Governance Controls and the Corporate Governance Regulations for Banks.	
	(F) If at any time the majority of the Directors are not nationals of the United Arab Emirates then, within three (3) months of the occurrence of that event, the constitution of the Board of Directors shall be changed so as to ensure that the majority of the Directors are nationals of the United Arab Emirates, failing which, all decisions of the Board of Directors after the expiration of such three (3) month period shall be void.		(F) If the percentage of UAE nationals in the Board of Directors at any time falls below at any time the majority, the percentage must be completed of the Directors are not nationals of the United Arab Emirates then, within maximum of three (3) months of the occurrence of that event, the constitution of the Board of Directors shall be changed so as to ensure that the majority of the Directors are nationals of the United Arab Emirates. Failing which, all decisions of the Board of Directors after the expiration of such three (3) month period shall be void.	
(¹)20	(أ) يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ميلادية، وعند انتهاء هذه المدة تطبق الأحكام المشار إليها في المادة 23(أ) من هذا النظام ويكون كل عضو تنتهي مدته قابلاً للانتخاب مرة أخرى.	([†])20	(أ) يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ميلادية، وعند انتهاء هذه المدة تطبق الأحكام المشار إليها في المادة 23(أ) من هذا النظام ويكون كل عضو تنتهي مدته قابلاً للانتخاب مرة أخرى. يجب ألا تتجاوز فترة تولي منصب عضو مجلس إدارة مستقل في الشركة اثني عشر سنة متتالية، تحتسب اعتباراً من تاريخ تعيينه، وعند انقضاء فترة تولي المنصب لا يعتبر العضو مستقلاً.	الالتزام بقرارات الحوكمة
(中)20	(ب) يجوز لمجلس الإدارة تعيين شخص لملأ منصب شاغر في المجلس بشرط أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في اجتماعها الأول الذي يلي هذا التعيين لإقراره والتصديق عليه أو تعيين غيره وإذا بلغت المناصب الشاغرة أثناء العام ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر يجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ خلو أخر منصب وذلك لانتخاب ، بموجب قرار عادي،	(ب)20	ب) إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، فإن يجوز للمجلس الإدارة، فإن يجوز للمجلس الإدارة والمناعض للمجلس الشاغر خلال مدة أقصاها (30) ثلاثين يوماً على في المجلس بشرط أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها الأول الذي يلي هذا التعيين لإقرار تعيينه والتصديق عليه أو تعيين غيره. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وفي حال عدم تعيين عضو جديد في المركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب الترشح لانتخاب عضو للمركز الشاغر	الالتزام بالتغيير على المادة (145) من قانون الشركات التجارية



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
	أشخاص آخرين لملاً هذه المناصب الشاغرة.		في أول اجتماع للجمعية العمومية ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا بلغت المناصب الشاغرة أثناء العلم ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر يجب على أعضاء المجلس الباقين الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر من تاريخ خلو آخر منصب وذلك لانتخاب ، بموجب قرار عادي، أشخاص آخرين لملأ هذه المناصب الشاغرة.	
(₹)20	(ج) يتولى عضو مجلس الإدارة المعين بهذه الكيفية لملأ شاغر عرضي، منصبه للفترة المتبقية من مدة المنصب،	(₹)20	(ج) يتولى عضو مجلس الإدارة المعين بموجب المادة السابقة مذه الكيفية لملء أ شاغر عرضي، منصبه للفترة المتبقية من	للالتزام بالتعديل على المادة السابقة
	ویکون قابلاً للانتخاب مرة آخری. (A) Each member of the Board of Directors shall hold office for a term expiring not later than three years. Upon such expiry, the provisions of Article (23) (a) hereof shall apply. Each member whose term of office has expired shall be eligible for reappointment.		(A) Each member of the Board of Directors shall hold office for a term expiring not later than three years. Upon such expiry, the provisions of Article (23) (a) hereof shall apply. Each member whose term of office has expired shall be eligible for re-appointment. The period of holding the position of an Independent Board Member in the Bank shall not exceed twelve consecutive years, calculated from the date of his appointment. Upon the expiration of the term of office, the Member shall not be considered Independent.	
	(B) The Board of Directors may appoint a person to occupy a vacancy, provided that such appointment shall be placed before the General Meeting at its first meeting following such appointment to resolve to approve such appointment or appoint others. In case the vacancies during the year amount to one quarter or more of the number of the Board of Directors, then shall call a General Meeting to convene, within thirty (30) days from the date of the last vacated office, to nominate by Ordinary Resolution other persons to fill such vacancies.		(B) If the position of a Member of the Board of Directors becomes vacant, The Board of Directors may appoint a person to occupy thea vacancy within a maximum period of (30) thirty days, provided that such appointment shall be placed before the General Meeting at its first meeting following such appointment to resolve to approve such appointment or appoint others. The new Board Member shall complete the term of his predecessor. If no new member is appointed in the vacant position within the said period, the Board shall open the nomination for Board membership to elect a member for the vacant position in the first next General Meeting. In case the vacancies during the year amount to one quarter or more of the number of the Board of Directors, then the remaining Board Members shall call for a General Meeting to convene, within maximum of thirty (30) days from the date of the last vacated office, to nominate by Ordinary Resolution other persons to fill such vacancies.	
	(C) Any Director so appointed to fill a casual vacancy shall hold office for the remainder of the period during which the Director who created the casual vacancy would otherwise have held office, and shall be eligible for re-		(C) Any Director so appointed according to previous provision, to fill a casual vacancy shall hold office for the remainder of the period during which the Director who created the casual vacancy would otherwise have held	
(¹)21	election. (أ) يقوم مجلس الإدارة من وقت لأخر بانتخاب رئيس ونائبي رئيس من بين أعضائه على أن يكون الرئيس والنائبان من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة. يحق لمجلس الإدارة كذلك انتخاب العضو المنتدب إن أي تعيين رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب يتطلب الحصول على موافقة مسبقة من المصرف المركزي، وإشعار الهيئة بذلك.	(¹)21	office, and shall be eligible for re-election. (أ) يقوم مجلس الإدارة من وقت لأخر بانتخاب رئيس ونائبي رئيس من بين أعضائه على أن يكون الرئيس والنائبان من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة. يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً أو أو مديراً عاماً للبنك، بشرط ألا يكون رئيساً تنفيذياً أو عضواً منتدباً أو مديراً عاماً لشركة أخرى، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته. يحق لمجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي العضو المنتدب أإن أي تعيين لرئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي العضو المركزي، وإشعار الهيئة بذلك.	الالتزام بقرارات الحوكمة الصادرة عن المصرف المركزي الذي يمنع وجود عضو تنفيذي من أعضاء المجلس.
(ب)21	(ب) يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام المحاكم و عليه تنفيذ جميع القرارات التي يصدر ها مجلس الإدارة.	(ب)21	(ب) يكون ويمثل رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني المشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، المحلكم وعليه تنفيذ جميع القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة.	الالتزام بصياغة قانون الشركات
	(A) The Board of Directors shall from time to time elect a Chairman and may elect two Vice Chairmen from the members of the Board of Directors. The Chairman and the Vice Chairmen must be nationals of the United Arab Emirates. The Board of Directors may also elect a Managing Director. Any appointment of the Chairman, Vice Chairman or Managing Director shall require prior the approval of the Central Bank, and the Authority shall be notified of such appointment.		(A) The Board of Directors shall from time to time elect a Chairman and may elect two Vice Chairmen from the members of the Board of Directors. The Chairman and the Vice Chairmen must be nationals of the United Arab Emirates. The Board of Directors may appoint a chief executive officer or general manager of the Company, provided he is not a chief executive officer, managing director or general manager of another company. The Board shall specify his/her authorities and remunerations. The Board of Directors may also elect a Managing Director. Any appointment of the Chairman, Vice Chairman or Chief Executive Officer	



Managing Director shall require prior the approval of the Central Bank, and the Authority shall be notified of such appointment. (B) The Chairman of the Board of Directors shall represent the Company before the Courts and shall execute all the resolutions passed by the Board of Directors. (1) (B) The Chairman of the Board of Directors is the legal representative of shall represent the Company before the Company before the William of the Board of Directors. (1) (B) The Chairman of the Board of Directors is the legal representative of shall represent the Company before the judicial unterties and in its relationship with others: Geneta and shall execute all the resolutions are accompany as a strength of the prior of the p	الالتزام
shall represent the Company before the Courts and shall execute all the resolutions passed by the Board of Directors. (()23 المنطقة ال	
(1) ويضع مجلس الإدارة الله والمسالح المسالح ا	
و execute all the resolutions passed by the Board of Directors. (1) يتمتع اعتشاء مجلس الإدارة بجميع المسلاحيات ويكون (20) ويتمتع اعتشاء مجلس الإدارة بجميع المسلاحيات ويكون مذه والأشراء نبياء من الشركة ميما هو مصح الشركة القيام به من الشركة ويشاء وتكون هذه الشركة ميما هو مصح الشركة القيام به الشركة ميما هو مصح الشركة القيام ومسلوس عليه من القيام بالشرعة الألمية إلى في مدود الألاثوا من المحمية العمومية والقيام المعلمية العمومية المسوية وتتمل الثلث عليه في كافرن الشركة التحالي الورد إلى الشركة المحالية المحالية المواقع القيام الشركة المحالية المحا	
مورو (ا) يتمتع لعضله مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات (ع) يتمتع اعضاء مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات ويكونون مخولان القام بكافة الأعسال والأشياء ديابة عن الشركة ومحفولا في القام بكافة الأعسال والأشياء ديابة عن الشركة معساء هو مصرح الشركة القيام به حتى تتكذن القيام المنتزاة المهار ويقا أما هو مصرح الشركة القيام به حتى تتكذن المعارفية الإسلامية أو وقفا أما هو مصرح الشركة القيام به حتى تتكذن المعارفية الإسلامية أو وقفا أما هو مصرح الشركة القيام به حتى المعارفية المعارفية المعارفية أو وقفا أما هو مصرح الشركة القيام به حتى التكذاب الإسلامية أو وقفا أما هو مصرح عليه الشلامية وعدد في الظالم عليه المسلامية أو وقفا أما هو مصرح عليه المسلامية الشركة المعارفية والمعارفية المعارفية والمعارفية المعارفية ا	
مسرور كَ عن مصالح الشركة حسيه هر مصرح للشركة القيام به التهاء والتركة حسيه هر مصرح للشركة القيام به التهاء وتكون هذه الصلاحيات غير مقيدة إلا في حدود الاقترام بالمغين من القيام بالالتهاء وتكون فقد الصلاحيات غير مقيدة إلا في حدود الاقترام بالمغين من القيام بالالتهاء وتكون هذه الصلاحيات غير مقيدة إلا في حدود الما هو محدة في النظام غير مقيدة الإلا المحيدة الإلامية إلى قالما هو مصدة في النظام عليه في معيدة بالاسرية الإسلامية أو وقاله المعرمية، وتشمل تلك عليه في كانون الشركات التجارية أو ما هو محدة في النظام الصلاحية أو يقرام إلى الإلك المعرمية ما سبق بكن)، ويقاله المسلحة الموسية وتشمل تلك المسلحة الإلى المعرمية مساح الإدارة والما هو محدة في النظام المسلحة الإلى المعرمية مساح الإدارة والمحالح الإدارة والمحالح الإدارة والمحالح الإدارة والمحالح الإدارة الإدارة والمحالح الإدارة الإدارة والمحالح الإدارة الإدارة والمحالح المصلحة الإدارة والمحالح الإدارة الإدارة والمحالح الإدارة الإدا	
والأثناء ديبة عن الشركة تسام هو مصرح الشركة القياء بدعق تتمكن من القيام بالتزاماتها وتحقق اخراصها وتحقق الخراصها وتحقق المسلحية والمناتجات غير مقبوة إلا في حدود ما هو مصرص عليه عليه عليه عليه المسلحية الإسلامية الموسومية المسودية التطاب المسلحية المومية. وتشمل تلك المسلحية السلامية الموسومية ما سيق ذكره)، وزشك المسلحية السلامية المسلحية الموسومية ما سيق ذكره)، وزشك المسلحية السلامية الموسومية المسلمية المسلحية الإسلامية وقالم الموسومية المسلمية المسلم	الالتزام
المحالات غير مقيدة الإفريد والإسادي هذه الموسوس عليه عبد المسادية أو وفقاً أما هو متصوص عليه عليه عليه عليه عليه الشركة الشركية السركات التجارية أو ما هو متحد في النظام و متصوص عليه عليه عليه على الشركة الشركة الموسومية ما سين ذكره ، أو إلله المسادية المسادية الموسومية ما سين ذكره ، أو إلله المسادية ا	الالتزام
عليه في قانون الشركات التجارية أو ما هو منصوص عليه في قانون الشركات التجارية أو ما هو منصوص عليه في قانون الشركات التجارية أو ما هو منصوص الإسلسي هذا أو بقرار من الجمعية الصومية, وتشمل تلك المسلسي هذا أو بقرار من الجمعية الصومية, وتشمل تلك الصلاحيات (ومين الإخلال بمعومية ما سبق نكره)، أو رئلك لا يعمومية ما سبق نكره)، أو رئلك كلا يعمومية ما سبق نكره على الإدارة التجارية أو إما هو محلس الإدارة باقتون الشركة المبلدي التجارية) فيام الشركة المبلدي التجارية أو إما أو المسلح الإسلامية الأردة بيان أموال، وقفا لمبلدي الشركة المبلدي الشركة المبلدي الإسلامية الشركة بين أو المبلدي الإدارة باقتون الأمداف والمصالح المبلدي الإدارة باقتون الأمداف والمصالح المبلدي الإدارة باقتون الإهداف والمصالح المبلدي أو أي جزء من أو إجراء أي قود على الذوامات المبلدي أو أي جزء ما منا منكل والمسلل المبلدي المبلدي الإدارة القي قاموا إلى كثلث من المسللة أو أو أن إخراء منا أذكر واصدال المبلدي أو أن إحداء أن أي أخراء أن أن إخراء أن أن أخراء أن أن المبلدي أو أن جزء مما المبلدي أو أي وضعالت المبلدي أو أن المبلدية أو أن	الالتزام
الأساسي هذا أو يقرار من الجمعية العمومية وتشمل تلك الصلحيات (ودون الإخلال بعمومية المعيق ذكره)، (ونلك المحلومية المعيق ذكره)، (ونلك الأعراض المخلاة المارية الشريعة الإعراض المخلوبة المحلوبة المخلوبة المحلوبة المحلوبة الإعراض أي أموال، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ولأي فترة زمنية حسيما يراه مجلس الإدارة مشاسبا المصالح المحلوبة الشركة بعث تحقق الاهداف والمصالح المرتبطة المارية الشركة ومتناكاتها (المنقولة وغير المنقولة) المحلوبة وغير المنقولة وأن أي خيرة مما ذكر وإصدار سندات ادانية أو مستلائه المنقولة وأو عبد المسالحة أو الشعوبة معلى الإدارة التي قاموا بها في على الجراءات تحكيم، مصالحة أو تسوي ما ذكر. وتلازم الإدارة الي قاموا بها في على المحلولة وغيرا المخلولة وغيرا المنقولة وغير المناقلة المجلس الإدارة الوات المخلولة وغيرا المخلولة والمؤلولة ومستحقاته المحلس أو الإدارة الوات المخلولة والمخلولة المخلولة والمخلولة والمخلولة والمخلولة المخلولة	الالتزام
الصلاحيات (ودون الإخلال بعومية ما سيق نكره)، (ونلك الأعراض العداء 18-10 من المراد المعالى المراد التجارية فيلم المعالى المعالمة الشركة بهينت تحقيق الإهداف والمصالح المرتبطة بها، وقيلمه إضا بين الرواد المعالى الإهداف والمصالح المرتبطة بها، وقيلمه إضا بين الرواد المعالى الإهداف والمصالح المرتبطة بها، وقيلمه إضا بين الرواد المعالى الإهداف والمصالح المرتبطة على التراد المعالى غير المدفوع، إذا وجد، أو أي ودر على التركة ومناكاتها (المنقولة وغير المنقولة) وأصولها وكذلك رأسمالها غير المدفوع، إذا وجد، أو أي بعزه مما ذكر وإصدار المعالى على التركة أو منا الغير أو التزام وأسلامات الشركة ومنا الشركة أو من الغير أو التزام والمعالى المعالمة أو التناد المعالمة أو المعالمة أو التناد أن أو المعالمة أو التناد أن المعالمة أو التناد أن أن المخول في أي نوع من المحدمة أو تنسوية مع مناد ألي والمعالى المعالمة أو التناد أن المعالمة أو تنسوية مع مناد ألي المعالمة أو التناد أن المعالمة أو تنسوية مع مناد ألي المعالمة أو تنسوية مع المعالمة أو تنسوية مناد ألي المعالمة أو تنسوية مع المعالمة أو تنسوية مع المعالمة أو تنسوية أو الإدارة التي قاموا بها في حدود صلاحياتهم. بغض النظر عمن يمثل عمل معينا عصالحة أو تنسوية أولى ونهائي ومصالحة أولى ونهائي المعلم أن يقدوا المحتملة بالشرعة أفن المجلس معنول عن إيجاد وتنفيذ إطراب المجلس الإدارة الأولى المحتملة بالشرقة أفن المجلس معنول المعاد أولى المحتملة والمعاد المعاد أولى ونهائي المحتملة والمعاد المعاد أولى ونهائي المحتملة بالشورة المعاد المعاد أولى المحتملة بالمعاد أولى المحتملة بالمعاد أولى المحتملة بالمعاد أولى المعاد أولى ال	الالتزام
مجلس الإدارة باقتراص أي أموال، وققاً لمبادئ الشريعة المسلحة الشركة بهيف تحقيق الإهداف والمصالح المرتبطة المصلحة الشركة بهيف تحقيق الإهداف والمصالح المرتبطة المرتبطة بها، وقيامه إيضاً ببيع أو رهن أو إجراء أي قيود على التزامات الشركة وممتكاتها (المنقولة وغير المنقولة) وأصولها وكذلك الشركة وممتكاتها (المنقولة وغير المنقولة) وأصولها وكذلك وأصدار سندات دائنة أو سندات سواء كانت الشركة أو أن أغير مماذكر وإصدار الشركة أو أن أغير أم مماذكر وإصدار التنزل أو الدخول في أي نوع من المصالحة أو التنوية مع أن أخرى وأسائلا أو أي خرع منافلت أخرى، والتنزل أو الدخول في أي نوع من المصالحة أو التنوية مع مديني الشركة أو الدخول في أي نوع من المصالحة أو التنوية مع مديني الشركة أو الدخول في أي نوع منافلت أخرى، التنزل أو الدخول في أي نوع منافلت أخرى، التنزل أو الدخول في أي نوع منافلت أخرى، التنزل أو الدخول في أي نوع منافلت أخرى، أو التنزل أو الدخول في أي نوع منافلت أخرى، أو التنزل أو الدخول في أي نوع منافلت أخرى، أو منافلت أخرى، والتنزل أو الدخول في أي نوع منافلت أخرى، أو منافلت أخرى، والتنزل أو الدخول في أي نوع منافلت أخرى، أو التنزل أو الدخول في أي نوع منافلت أخرى، أو التنزل أو الدخول في أي الجراءات قانوية أو الاتفاق المخطب الإدارة التي قاموا بها في حدود صلاحياتهم. بغض النظر عمن يمثل عضو مجلس الإدارة التي ويهاني ومصالحه على الشركة بالإسريمة الإسلامية الإسلامية الإسلامية الإسلامية الإسلامية الإسلامية الإسلامية الأسلامية بالأسلامية بالأسلامية الإسلامية الأسلامية بالشروية الأسلامية الشرعية. ولمن المطقين ومستحقاتهم المالية، كما يجوز أو المالية وشوون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يجوز أو المالية وسؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، والمالية وسؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يجوز أو المالية وسؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، والمالية والميائة، وسططاته ومسؤولياته.	الالتزام
الإسلامية، ولأي قترة زمنية حسبما براه مجلس الإدارة مناسبا المصلحة الشركة بهدف تحقيق الأهداف والمصالح المرتبطة المصلحة الشركة ومتلكاتها (المنقولة وغير المنقولة) واصولها وكذلك بها، وقيامه ايضا ببيع أو رهن أو إجراء أي قيود على التزامات الشركة ومتلكاتها (المنقولة وغير المنقولة) واصولها وكذلك وأصدار المسلاحة الشركة ومتلكاتها (المنقولة وغير المنقولة) واصولها وكذلك وأصدار المسلاحة المنقولة وغير المنقولة) واصولها وكذلك وأصدار المسلاحة المنقولة وغير المنقولة) واصولها وكذلك ما ذكر واصدار مشاك النقر والمنافلة و من الغير أو أي ضمائك إلى ين أو التزام والتنازل أو الدخول في أي نوع من المصالحة أو التسوية مع مديني الشركة أو من الغير أو أي ضمائك أو الدخول في أي نوع ما نكل واصدالحة أو التسوية مع مديني الشركة بتصرفات تحكيم، مصالحة أو التسوية ما ذكر. وتلتزم الشركة بتصرفات تحضيه مجلس الإدارة التي قاموا بها في حدود صلاحياتهم. بغض النظر عمن يمثل عضو مجلس الإدارة اللي المحلمة عن التركية في المجلس عمول الموكمة الشرون الارقولة بالمحلمية وأثارها المحتملة على الشركة، فإن المجلس معسؤول عن إيجاد وتغيذ إطار لمختلة على الشركة، فإن المجلس معسؤول عن إيجاد وتغيذ إطار المحتملة وشورن الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يجوز (ب) ويضع مجلس الإدارة النواتي المتعلقة بالشؤون الإدارية والمائية وشورن الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يجوز والمولة وشورن الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يجوز والدائة وشورن الموظفين ومستحقاتهم المالية، المجلس الإدارة أن يضع أي لائحة خاصة بتنظيم المالية، والمجلس والدارة أن يضع أي لائحة خاصة بتنظيم المائية، والمجلس والدارة أن يضع أي لائحة خاصة بتنظيم المائية، والمجلس والمجلس والمجلس الإدارة أن يضع أي لائحة خاصة بتنظيم والمائحة وسلطاته ومسلولية وسلطاته وسطولية وسلطاته وسطولية.	الالتزام
بها، وقيامه أيضاً ببيع أو رهن أو إجراء أي قيود على التزامات الشركة وممتلكاتها (المنقولة وغير المنقولة أو أي جزء مما ذكر واصدار المندات داننة أو سندات سواء كانت رأسمالها غير المدفوع ؛ إذا وجد، أو أي جزء مما ذكر واصدار سندات داننة أو سندات سواء كانت كضمان لأي دين أو التزام أو تعهد من الشركة أو من الغير أو أي ضمائات أخرى، والتنازل أو الدخول في أي نوع من المصالحة أو التسوية مع مديني الشركة أو من الغير أو أي ضمائات أخرى، والتنازل أو الدخول في أي نوع من المصالحة أو التسوية مع مديني الشركة أو سالحة أو التسوية مع مديني الشركة أو الدخول في أي بورع من المصالحة أو التسوية مع مديني الشركة أو الدخول في أي بورع من المصالحة أو التسوية مع مديني الشركة أو الدخول في أي اجراءات تقاولية أو الإتفاق عضو مجلس الإدارة التي قاموا بها في حدود صلاحياتهم. ومصالحة على أي مصالح أله المياني وتعمل الشركة، فإن المجلس مسؤول عن إيجاد وتنفيذ إطار لمخلفة عن الشركة، فإن المجلس مسؤول عن إيجاد وتنفيذ إطار لمخلفة على الشركة، فإن المجلس مسؤول عن إيجاد وتنفيذ إطار المحتملة على الشركة، فإن المجلس مسؤول عن إيجاد وتنفيذ إطار المحتملة على الشركة، فإن المجلس ويلتزم مصيال الحركة الشرعية. على الشركة، فإن المجلس ويلتزم مصيال الحركة الشرعية على الشركة، فإن المجلس ويلتزم مصيول الحركة الشرعية على أي المحتملة على الشركة، فإن المجلس ويلتزم مصيول الحركة الشرعية المالية، كما يجوز ألمجلس الإدارة أل يضع أي لائحة خاصة بتنظيم اعماله وإحتماعته وسلطنة ومسؤولياته. اعماله وإحتماعته وسلطنة ومسؤولياته.	الالتزام
الشركة وممتلكاتها (المنقولة وغير المنقولة) وأصولها وكذلك وأصدار سندات داننة أو سندات سواء كانت راسمالها غير المدفوع، إذا وجد، أو أي جزء مما ذكر وأصدار سندات داننة أو سندات سواء كانت ما مندات داننة أو سندات سواء كانت سواء كانت المندات المنزي، أو التزام أو تعهد من الشركة أو من الغير أو أي ضمائات أخرى، والتنازل أو الدخول في أي نو ع من المصالحة أو التسوية مع مديني الشركة أو أمن الغير أو أي خمن المصالحة أو التسوية مع مديني الشركة أو الدخول في أي إجراءات قانونية أو إجراءات قانونية أو إجراءات تحكيم، مصالحة أو تسوية ما ذكر وتلتزم الشركة بتصرفات تحكيم، مصالحة أو تسوية ما ذكر وتلتزم الشركة بتصرفات أعضاء مجلس الإدارة التي قاموا بها في حدود صلاحياتهم. يغض النظر عمن يمثل عنى مجلس الإدارة التي قاموا بها في حالات تحكيم، مصالحة أو تسوية ما ذكر وتلتزم الشركة بنصرفات المحلس أن يقدموا ألولاء للبنك ومكل أولي ونهائي ومصالحه على أي مصالح أخرى مهلك الأدل والمناق المركة الشرعة الإسلامية وتبعاً لإدرك المجلس مسؤول عن إيجاد وتنفيذ إطل لدخلط عدم الإلازم اللوائية المنطقة بالشرون الإدارية ألى ونهائي والملكة والشرون الإدارية ألى ونهائي والملكة والشرون الإدارية ألى ونهائي والملكة والشرون الإدارية ألى ونهائي أولي ونهائي والملكة بالشرون الإدارية أي الموطنة ومستحقاتهم المالية، كما يجوز ألمولس الإدارة أن يضع أي لائحة خاصة بتنظيم أعمالله والملاتة ومسؤولياته.	الالتزام
مسندات داننة أو سندات سواء كانت كضّمان لأي دين أو التزرام أو تحهد من الشركة أو من الغير أو أي ضمانات أخرى، والتنازل أو الدخول في أي نوع من المصالحة أو التسوية مع مديلي الشركة أو الدخول في أي نوع من المصالحة أو التسوية مع مديلي الشركة أو الدخول في أي نوع من المصالحة أو التسوية مع مديلي الشركة أو الدخول في أي إجراءات قانونية أو الإتفاق على إجراءات تحكيم، مصالحة أو تسوية ما ذكر. وتلتزم الشركة بتصرفات أعضاء مجلس الإدارة التي قاموا بها في حدود صلاحياتهم. الإدارة التي قاموا بها في حدود صلاحياتهم. بغض النظر عمن يمثل عضو مجلس الإدارة التي المصلحة أخرى مهما كانت. الإدارة الإسلامية وأثار ها المحتملة على المسلوبية وأثار ها المحتملة على الشركة، فإن المجلس مسؤول عن إيجاد وتتفيذ إطار المحتملة على الشركة، فإن المجلس مسؤول عن إيجاد وتتفيذ إطار المحتملة والمالية وشؤون الموطفين ومستحقاتهم المالية، كما يجوز (ب) ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموطفين ومستحقاتهم المالية، كما يجوز المجلس الإدارة أن يضم عي لائدارة الوائح المتلقة وأخباه المالية، والجلساء والمالية وسؤولياته. المالية، والمالية والمولفية والمولفية والمولة وال	الالتزام
و التنازل أو الدخول في أي نوع من المصالحة أو التسوية مع مديني الشركة أو الدخول في أي بجراءات قانونية أو الإتفاق على إجراءات تحكيم، مصالحة أو مسالحة أو تسوية ما ذكر. وتلتزم الشركة بتصرفات أعضاء مجلس الإدارة التي قاموا بها في حدود صلاحياتهم. بغض النظر عمن يمثل عضو مجلس الإدارة التي قاموا بها في حدود صلاحياتهم. بغض النظر عمن يمثل عضو مجلس الإدارة الولاء اللبنك ومصالح على أي مصالح أخرى مما كانت. ومصالحه على أي مصالح أخرى مما كانت. ومصالحه على أي مصالح أخرى مما كانت. ومصالحه على الشركة، فإن الممادية وأثارها المحتملة معاديل الشركة، فإن المساول الرئيس وبشكل أولي ونهائي على الشركة، فإن المساول الولاء البلاء المعتملة على الشركة، فإن المسوول عن إيجاد وتنفيذ إطار لمخاطر مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يجوز (ب) ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يجوز المجلس الإدارة أن يضع أي لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وسلطاته ومسؤولياته.	الالتزام
مديني الشركة أو الدخّول في أي إجراءات قانونية أو الإتفاق تسوية ما ذكر. وتلتزم على إجراءات تحكيم، مصالحة أو تسوية ما ذكر. وتلتزم الشركة بتصرفات أعضاء مجلس الإدارة التي قاموا بها في حدود صلاحياتهم. الشركة بتصرفات أعضاء مجلس الإدارة التي قاموا بها في حدود صلاحياتهم. النظر عمن بمثل عضو مجلس الإدارة، فإن على جميع أعضاء المجلس أن يقدموا الولاء للبنك ومصالحه على أي مصالح أخيرى مهما كانت. ومصالحه على أي مصالح أولي ونهائي عن التزام الشركة بالشريعة الإسلامية. وأثار ها المحتملة عن التزام الشركة بأن المجلس مسؤول عن إيجاد وتنفيذ إطار لمخطلة المحلس عدم الالتزام بالشرعة، فإن المجلس مسؤول عن إيجاد وتنفيذ إطار حكمة شرعية مناسب ويلتزم بمعيال الحركمة الشرعية. حكمة شرعية مناسب ويلتزم بمعيال الحركمة الشرعية. (ب) ويضع مجلس الإدارة اللوانح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يجوز والمجلس الإدارة أن يضع أي لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وسلطاته ومسؤولياته.	الالتزام
الشركة بتصرفات لعضاء مجلس الإدارة التي قامواً بها في حدود صلاحياتهم. عمن يمثل عضو مجلس الإدارة التي قامواً بها في حدود صلاحياتهم. ودو صلاحياتهم. بغض النظر عمن يمثل عضو مجلس الإدارة، فإن على جميع أعضاء المجلس أن يقدموا الولاء للبنك ومصالح أخرى مهما كانت. يكون مجلس الإدارة هو المسؤول الرئيس وبشكل أولى ونهائي عن التزام الشركة بالشريعة الإسلامية. وتبعاً لإدراك المجلس لمسؤول عن إيجاد وتنفيذ إطار لمخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية وأثارها المحتملة على الشركة، فإن المجلس مسؤول عن إيجاد وتنفيذ إطار حوكمة شرعية مناسب ويلتزم بمعيار الحوكمة الشرعية. حوكمة شرعية مناسب ويلتزم بمعيار الحوكمة الشرعية. (ب) ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية (ب) ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يجوز والمجلس الإدارة أن يضع أي لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وسلطاته ومسؤولياته.	الالتزام
حدود صلاحياتهم. بغض النظر عمن يمثل عضو مجلس الإدارة، فإن على جميع أعضاء المجلس أن يقدموا الولاء للبنك ومصالحه على أي مصالح أخرى مهما كانت. يكون مجلس الإدارة هو المسؤول الرئيس وبشكل أولي ونهائي عن التزام الشركة بالشريعة الإسلامية. وتبعاً لإدراك المجلس ملاول عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية وآثار ها المحتملة على الشركة، فإن المجلس مسؤول عن إيجاد وتنفيذ إطار حوكمة شرعية مناسب ويلتزم بمعيار الحوكمة الشرعية. حوكمة شرعية مناسب ويلتزم بمعيار الحوكمة الشرعية. حوكمة شرعية مناسب ويلتزم بمعيار الحوكمة الشرعية. (ب) ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يجوز والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يضع أي لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته ومسؤولياته.	الالتزام
ومصالحه على أي مصالح أخرى مهما كانت. معابير الحوكمة الشرعية. عن التزام الشركة بالشريعة الإسلامية. وتبعاً لإدراك المجلس المختملة على الشركة، فإن المجلس مسؤول عن إيجاد وتنفيذ إطار على الشركة، فإن المجلس مسؤول عن إيجاد وتنفيذ إطار حوكمة شرعية مناسب ويلتزم بمعيار الحوكمة الشرعية. (ب) ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يجوز والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يضع أي لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وسلطاته ومسؤولياته.	الالتزام
عن التزام الشركة بالشريعة الإسلامية, وتبعاً لإدراك المجلس لمخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية وآثارها المحتملة على الشركة، فإن المجلس مسؤول عن إيجاد وتنفيذ إطار حوكمة شرعية مناسب ويلتزم بمعيار الحوكمة الشرعية. (ب) ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية (ب) ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يضع أي لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وسلطاته ومسؤولياته.	الالتزام
لمخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية وآثارها المحتملة على الشركة، فإن المجلس مسؤول عن إيجاد وتنفيذ إطار حوكمة شرعية مناسب ويلتزم بمعيار الحوكمة الشرعية. (ب) ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يجوز المجلس الإدارة أن يضع أي لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وسلطاته ومسؤولياته. واجتماعاته وسلطاته ومسؤولياته.	
حوكمة شرعية مناسب ويلتزم بمعيار الحوكمة الشرعية. (ب) ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية و (ب) ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يجوز المجلس الإدارة أن يضع أي لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وسلطاته ومسؤولياته.	
و المالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يجوز المجوز الموظفين ومستحقاتهم المالية، الموظفين ومستحقاتهم المالية، الموظفين ومستحقاتهم المالية، المجلس الإدارة أن يضع أي لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وسلطاته ومسؤولياته.	
لمجلس الإدارة أن يضع أي لائحة خاصة بتنظيم أعماله كما يجوز لمجلس الإدارة أن يضع أي لائحة خاصة بتنظيم واجتماعاته وسلطاته ومسؤولياته.	
معايير الحوكمة. يشكل مجلسِ الإدارة اللجان والأجهزة الدائمة التي يتوجب عليه	الالتزام
تشكيلها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة الصادرة عن السلطات المختصة المعنية، كلجنة التدقيق ولجنة الترشيحات والمكافآت	
وجهاز الرقابة الداخلية مثلاً. كما له أن يشكّل أية لجان مختصة	
إضافية لمتابعة أو در اسة أو تنفيذ أية مسائل وفقاً لما يراه مناسباً وبناء على أحكام ضوابط الحوكمة ونظام الحوكمة المؤسسية	
للبنوك. معايير الحوكمة. يتم تشكيل اللجان وفقا لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على	الالتذار
أن تتضمن تحديد لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات	، ۵ سر، م
الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أ أن ترفع تقريرا خطيا الى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج	
والتوصيات الَّتي تتوصل إليها بشفافية مطلَّقة، وعلى مجلس	
الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال المكلفة اليها.	
معايير الحوكمة. (هـ) مع مراعاة المادة 23 (ج)، والمادة 27 (ج) و (د)، والمادة 23 (ج)، والقانون المعمول به وأي متطلبات للهيئة والمصرف (والمادة 27 (هـ) والقانون المعمول به وأي متطلبات الهيئة (على المعمول به وأي متطلبات المعمول به وأي متعمول به وأي	الالتزام
المركزي، يحق لعضو مجلس الإدارة شغل أي منصب أو والمصرف المركزي، يحق لعضو مجلس الإدارة شغل أي	
وظيفة يتقاضى عليها أتعاباً في الشركة إلى جانب منصبه المنطقة عليها أتعاباً في الشركة إلى المنطقة عليها أتعاباً في المنطقة عليها أتعاباً	
وفقاً للمدة والشروط التي يحددها مجلس الإدارة (فيما يتعلق	
لا يجوز حرمان أي عضو مجلس إدارة، بحكم منصبه، لا يجوز حرمان أي عضو مجلس إدارة، بحكم منصبه، من التعاقد مع الشركة إما بسبب توليه أي منصب أو وظيفة	
أخرى يتقاضى عليها أتعاباً من الشركة، أو بصفته بائعاً أو الموقعة أخرى يتقاضى عليها أتعاباً من الشركة، أو المسترياً أو غير ذلك .	
كما لا يجوز إبطال أي عقد أو ترتيبات تعاقدية تم إبرامها الله الله عند أو ترتيبات تعاقدية تم السركة، بحيث يكون لعضو مجلس الإدارة البرامها من قبل أو نيابة عن الشركة، بحيث يكون لعضو مجلس الإدارة الله عند السركة، بحيث يكون لعضو المسلمة الإدارة الله عند السركة المسلمة الله عند السركة الله عند الل	
مصلحة فيها في أي شكل، مهما يكن (باستثناء العقود أو	
الترتيبات التي تتطلب، بموجب القانون، موافقة الشركة من (باستثناء العقود أو الترتيبات التي تتطلب، بموجب خلال جمعيتها العمومية).	
(A) The Board of Directors shall have all such powers and shall be entitled to do all such powers and shall be responsible on the interst	
LINDWALL AND DO NO ORTHON TO NO THE COMP.	



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
	the Company is authorised to do in order to		and things on behalf of the Company as the	
	carry out its obligation to manage the Company and to achieve its objectives. Such		Company is authorised to do in order to carry	
	powers shall not be limited, unless required		out its obligation to manage the Company and to achieve its objectives. Such powers shall not	
	by the principles of Islamic Sharia or		be limited, unless required in Compliance with	
	stipulated in the Commercial Companies		by the principles of Islamic Sharia Shari'ah or	
	Law or specified in these Articles of		stipulated in the Commercial Companies Law	
	Association or by a Resolution of the General Meeting. Such powers shall include		or specified in these Articles of Association or by a Resolution of the General Meeting. Such	
	(without prejudice to the generality of the		powers shall include (without prejudice to the	
	foregoing) to borrow, in accordance with		generality of the foregoing) (and for the	
	the provisions of Islamic Sharia, such		purpose of Article 154 of the Companies Law)	
	monies and for such periods as the Board of Directors may deem fit in the interests of		to borrow, in accordance with the provisions of Islamic ShariaShari'ah, such monies and for	
	the Company for the promotion of the		such periods as the Board of Directors may	
	objects and interests thereof and to sell or		deem fit in the interests of the Company for the	
	mortgage or charge its undertaking,		promotion of the objects and interests thereof	
	property (moveable and immoveable), assets and uncalled capital, if any, or any		and to sell or mortgage or charge its undertaking, property (moveable and	
	part thereof and to issue debentures and		immoveable), assets and uncalled capital, if	
	debenture stock, whether or not as security		any, or any part thereof and to issue	
	for any debt, liability or obligation of the		debentures and debenture stock, whether or	
	Company or of any third party, and other securities, and to release or enter into any		not as security for any debt, liability or obligation of the Company or of any third party,	
	compromise or arrangement with debtors		and other securities, and to release or enter	
	of the Company, or to enter into any legal or		into any compromise or arrangement with	
	arbitration proceedings or compromise or		debtors of the Company, or to enter into any	
	settle the same. The Company shall be		legal or agree on arbitration proceedings or	
	bound by the acts of the Directors within the limits of their authority.		compromise or settle the same. The Company shall be bound by the acts of the Board of	
	the limits of their additiontry.		Directors within the limits of their authority.	
			Regardless of who a member of the Board	
			represents, all members of the Board shall	
			ensure that the loyalty to the Bank and its interest is given priority to any other interests	
			whatsoever.	
			(B) The Board is ultimately responsible for	
			compliance with Islamic Shari'ah. Since the	
			Board is expected to be aware of the Shari'ah non-compliance risk and its potential impact on	
			the Company, the Board is responsible for	
			establishing and implementing a suitable	
			Shari'ah governance framework and comply	
	(B)The Board of Directors shall decide the		with the Standard for Shari'ah Governance. (C)The Board of Directors shall decide the	
	regulations relating to financial and		regulations relating to financial and	
	administrative affairs, personnel affairs and		administrative affairs, personnel affairs and	
	their financial entitlements. The Board of		their financial entitlements. The Board of	
	Directors may also decide on any special by- law regulating its business, meetings,		Directors may also decide on any special by-law regulating its business, meetings, powers and	
	powers and responsibilities.		responsibilities.	
			The Board of Directors shall form the	
			permanent committees and systems required	
			under the applicable laws and regulations issued by the relevant authorities, such as the	
			audit committee, the nomination and	
			remuneration committee and the internal	
			control system. The Board may as well	
			establish any specialized committee to monitor or study or implement any matters as the	
			Board deems suitable in accordance with the	
			Governance Controls and Corporate	
			Governance Regulation for Banks.	
			Procedures for forming such committees shall be laid down by the Board of directors,	
			including mission, term of office, powers and	
			method used by the Board of directors to	
			monitor such committees. A committee shall	
			submit a written report to the Board specifying	
			with absolute transparency its actions, findings and recommendations. A regular follow up of	
			the committees shall be ensured by the Board	
			of directors to verify their adherence to their	
			assignments.	



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
	(F)Subject to Article 23(c), Article 27 (c) and (d), Article 27 (e) applicable law and any requirements of the Authority and the Central Bank, a Director may hold any other office or place of profit under the Company (other than the office of Auditor) in conjunction with his office of Director for such period and on such terms (as to remuneration and otherwise) as the Board of Directors may determine. No Director shall be disqualified by his office from contracting with the Company either with regard to his tenure of any such other office or place of profit or as vendor, purchaser or otherwise howsoever, nor shall any such contract or any contract or arrangement entered into by or on behalf of the Company in which any Director is in any way interested (not being a contract or arrangement for which the approval of the Company at a General Meeting is by law required to be obtained and has not been so obtained) be liable to be avoided nor shall any Director so contracting or being so interested be liable to account to the Company for any profit realised from any such contract or arrangement by reason of such Director holding that office or of the		(G)Subject to Article 23(c), Article 27 (c) and (d), Article 27 (e) applicable law and any requirements of the Authority and the Central Bank, a Director may hold any other office or place of profit under the Company (other than the office of Auditor) in conjunction with his office of Director for such period and on such terms (as to remuneration and otherwise) as the Board of Directors may determine. No Director shall be disqualified by his office from contracting with the Company either with regard to his tenure of any such other office or place of profit or as vendor, purchaser or otherwise howsoever, nor shall any such contract or any contract or arrangement entered into by or on behalf of the Company in which any Director is in any way interested (not being a contract or arrangement for which the approval of the Company at a General Meeting is by law required to be obtained and has not been so obtained) be liable to be avoided nor shall any Director so contracting or being so interested be liable to account to the Company for any profit realised from any such contract or arrangement by reason of such Director holding that office or of the relationship thereby established.	
25	relationship thereby established. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء المجلس، لما لا يقل عن مرة واحدة كل شهرين (2) بناءً على طلب خطي من رئيس مجلس الإدارة أو على طلب خطي من ما لا يقل عن ثاثي أعضاء مجلس الإدارة. يتعين تقديم طلب عقد اجتماع لمجلس الإدارة قبل مدة لا تقل عن أسبوع واحد (1) من الموعد المقترح لعقد الاجتماع وذلك مع وصف لجدول أعمال الاجتماع المقترح. يحق لكل عضو مجلس إدارة إضافة أي أمور يعتبرها مناسبة أو ضرورية للمناقشة على جدول الأعمال. يجتمع مجلس الإدارة التصريف الأعمال أو لتأجيلها أو بخلاف ذلك تنظيم اجتماعاته حسبما يراه مناسباً.	25	يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء المجلس، على لملاًلا يتقل تلك الاجتماعات عن (6) ستة اجتماعات في السنة عن مرة واحدة كل شهرين (2) وذلك بناءً على طلب خطي من رئيس مجلس الإدارة أو على طلب خطي من ما لا يقل عن تلثي أعضاء مجلس الإدارة. يتعين تقديم طلب عقد اجتماع لمجلس الإدارة قبل مدة لا تقل عن أسبوع واحد (1) من الموعد المقترح لعقد الاجتماع وذلك مع وصف اجدول أعمال الاجتماع المقترح. يحق لكل عضو مجلس إدارة إضافة أي أمور يعتبرها مناسبة أو ضرورية للمناقشة على جدول الأعمال. يجتمع مجلس الإدارة لتصريف الأعمال أو لتأجيلها أو بخلاف ذلك مجلس الإدارة لتصريف الأعمال أو لتأجيلها أو بخلاف ذلك المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية أو المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية أو اية وسائل اتصال أخرى تسمح لكل عضو مجلس أن يشارك	الالتزام بمعايير الحوكمة.
	The Board of Directors shall meet at the main office of the Company or at such other place as the Directors shall agree whenever it deems necessary not less than once every two (2) months upon a written request from the Chairman or at the written request of at least two thirds of the members of the Board of Directors. The request for a Board meeting shall be made at least one (1) week prior to the proposed date of the meeting, together with a description of the agenda for the proposed meeting. A member of the Board shall have the right to add any matters that he deems suitable or necessary for discussion to the agenda. The Board of Directors shall meet for the despatch of business, adjourn and otherwise regulate its meetings as it thinks fit.		The Board of Directors shall meet at the main office of the Company or at such other place as the Directors shall agree whenever it deems necessary provided that it is not less than (6) six meetings once every year two (2) months upon a written request from the Chairman or at the written request of at least two thirds of the members of the Board of Directors. The request for a Board meeting shall be made at least one (1) week prior to the proposed date of the meeting, together with a description of the agenda for the proposed meeting. A member of the Board shall have the right to add any matters that he deems suitable or necessary for discussion to the agenda. The Board of Directors shall meet for the despatch of business, adjourn and otherwise regulate its meetings as it thinks fit. Board meetings may be held through audio or video conferencing facilities or any other forum whereby each member can effectively participate in such meetings, according to the terms set out by the Authority.	
(ⁱ)26	أ) لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بعد دعوة أعضاء مجلس الإدارة للاجتماع وحضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة. وفي حال غياب رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس، يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للاجتماع (الذي يكون له الحق بممارسة الصلاحيات الممنوحة بموجب هذا النظام إلى رئيس الشركة). ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يفوض عنه أو غيره من أعضاء المجلس في التصويت. وفي هذه الحالة، يكون لهذا العضو،	(¹)26	أ) لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بعد دعوة أعضاء مجلس الإدارة للاجتماع وحضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة للاجتماع وحضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة شخصياً. وفي حال غياب رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس، يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للاجتماع (الذي يكون له الحق بممارسة الصلاحيات الممنوحة بموجب هذا النظام إلى رئيس الشركة). ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يفوض عنه أو غيره من أعضاء المجلس وذلك بموجب وكالة خطية مكتوبة أو مرسلة باستخدام الوسائل الالكترونية	الالتزام بمعايير الحوكمة.



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
	صوتان، ولا يجوز أن يمثل عضو مجلس الإدارة أكثر من عضو واحد. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن		لحضور الاجتماع في التصويت. وفي هذه الحالة، يكون لهذا العضو، صوتان، ولا يجوز أن يمثل عضو مجلس الإدارة أكثر	
	عصو واحد. ولا يجور لعصو مجس الإدارة ال يلوب على أكثر من عضو، ولا يؤخذ بصوت العضو الذي قام		من عضو واحد. ولا يجوز العضو مجلس الإدارة أن ينوب عن	
	بالتفويض في احتساب النصاب في الاجتماع ذو الصَّلة.		أكثر من عضو، ولا يؤخذ بصوت العضو الذي قام بالتفويض	
	(A) A meeting of the Board of Directors shall		في احتساب النصاب في الاجتماع ذو الصلة. (A) A meeting of the Board of Directors shall	
	not be valid unless all the Directors are		not be valid unless all the Directors are invited,	
	invited, and the meeting is attended by the		and the meeting is attended by the majority of	
	majority of Board members. In the absence		Board members in person. In the absence of	
	of the Chairman and Vice Chairman, the attending members of the Board of		the Chairman and Vice Chairman, the attending members of the Board of Directors shall elect	
	Directors shall elect from amongst		from amongst themselves, the chairman of the	
	themselves, the chairman of the meeting		meeting (who shall be entitled to exercise the	
	(who shall be entitled to exercise the powers conferred by these Articles on the		powers conferred by these Articles on the Chairman of the Company). A Director may	
	Chairman of the Company). A Director may		delegate another Director by a written power	
	delegate another Director to vote in his		of attorney or sent via electronic means to	
	place and, in such case, the Director so		attend the meeting and to vote in his place and,	
	delegated shall have two votes. A Director may not be a delegate for more than one		in such case, the Director so delegated shall have two votes. A Director may not be a	
	other Director, and such delegating Director		delegate for more than one other Director, and	
	shall not count towards the quorum for the		such delegating Director shall not count	
()07	relevant meeting.		towards the quorum for the relevant meeting.	
(ب)27	(ب) يفقد عضو مجلس الإدارة منصبه في حال: 1- توفى أو اختل عقله أو أصبح بغير ذلك عاجزاً عن أداء		(ب) يفقد عضو مجلس الإدارة منصبه في حال: 1- توفي أو اختل عقله أو أصبح بغير ذلك عاجزاً عن	
	عمله كعضو في المجلس، أو		أداء عمله كعضو في المجلس، أو	
	2- أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة إلا إذا رد إليه		2- أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة إلا إذا رد إليه	
	اعتباره أو منح عفواً من قبل السلطات المختصة، أو		اعتباره أو منح عفواً من قبل السلطات المختصة، أو 3- إذا صدر ضده حكم قضائي بات يثبت ارتكابه	الالتزام بمعابير الحوكمة.
			لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام	۱۰ هندرام بعدییر انگونند.
			بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض	
	3- أعلن إفلاسه ولم يستطع تعديل أوضاعه، أو		مصالح بالمخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية. 4- أعلن إفلاسه ولم يستطع تعديل أوضاعه، أو	
	4- استقال من منصبه بموجب إشعار خطى أرسله للشركة		5- استقال من منصبه بموجب إشعار خطى أرسله	
	بهذا المعنى، أو		للشركة بهذا المعنى، أو	
	 5- أعفي من منصبه في اجتماع الجمعية العمومية، أو 6- انتهت مدة عضويته ولم يعاد انتخابه. 		6- أعفي من منصبه في اجتماع الجمعية العمومية، أو 7- انتهت مدة عضويته ولم يعاد انتخابه.	
	(ج) يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي		(ج) يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن	
	منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته أو		يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم	
	وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة		عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو	
	التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة		لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز	
	مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد		أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير	
	بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي		مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها	
	أصدرتها الشركة.		إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي	
(~)27	(ج) يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم	(ج)27	أصدرتها الشركة مع علمه بذلك. (ج) يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما	الالتزام بنص المادة 1-152 من
(E)21	ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في	(E)21	أتصل به من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق	قانون الشركات
	تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في		مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية	
	الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة		للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات	
	مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار		يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها	
(.)07	الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.	(307	الشركة مع علمه بذلك. د) لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة	الالتزام بمعايير الحوكمة.
(2)27	 د) لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من 	(2)27	 د) لا يجور للسرحة عقد صفقات مع الاطراف دات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال 	الانترام بمعايير الحودمة.
	رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما		الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك	
	زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة. ويتعين على مدقق حسابات		ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد الدى الهيئة، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة الاشتراك في	
	الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض		التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية	
	المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من		الصادر في شأن هذه الصفقة. ويتعين على مدقق حسابات	
	الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.		الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف	
			والتعامرت المالية التي لمت بين السركة واي من الإطراف	
	(B)A Director shall also cease to hold office if:		(B) A Director shall also cease to hold office if:	
			(3) If a final court order is issued proving	
			against him that proves committing fraud,	
			abuse of authority or entering into transactions or deals with Conflict of Interest	
			in violation of the provisions of the	
			Commercial Companies Law.	
	(C) A Related Party shall not shall not utilize		(C) A Related Party shall not shall not utilize	
	information in their possession due to their Directorship or occupation so as to achieve		information in their possession due to their Directorship or occupation so as to achieve a	
	a benefit for himself or for a third party		benefit for himself or for a third party	
	whatsoever as a result of dealing in the		whatsoever as a result of dealing in the	



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
	securities of the Company and any other transactions. Such Related Party may not have a direct or indirect interest with any party making deals intended to influence the price of securities issued by the Company.		securities of the Company and any other transactions. Such Related Party may not have a direct or indirect interest with any party making deals intended to influence the price of securities issued by the Company provided that he is aware of that.	
	(D) The Company may not undertake transactions with a Related Party where the value of such transaction is in excess of 5 (five) per cent of the issued share capital of the Company without the approval of the Board of Directors and the consent of the General Meeting of the company to the excess over such percentage. Such transactions shall be assessed by an assessor approved by the Authority. The Company's Auditor shall indicate in his report a statement of the deals with conflict of interest and financial transactions made between the Company and any Related Party and the procedures taken in that respect		(D) The Company may not undertake transactions with a Related Party where the value of such transaction is in excess of 5 (five) per cent of the issued share capital of the Company without the approval of the Board of Directors and the consent of the General Meeting of the company to the excess over such percentage. Such transactions shall be assessed by an assessor approved by the Authority and the Related Party shall not participate in the voting on the Board or General Meeting's decision issued in relation to such transaction. The Company's Auditor shall indicate in his report a statement of the deals with conflict of interest and financial transactions made between the Company and	
(ⁱ)28	(أ) مع مراعاة المادة 23(د)، يجوز لمجلس الإدارة من وقت لآخر تعيين أي مدراء تنفيذيين ومسؤولين لتصريف الوظائف الإدارة حسبما يتعبره المجلس مناسباً (بحيث يكون هؤلاء المعينين إما أعضاء حاليين في مجلس إدارة الشركة أو من خارجها ممن ليس لهم علاقة مع الشركة أو مجلس الإدارة). يجوز إجراء هذه التعيينات للفترة وبالشروط والأحكام والصلاحيات والسلطات التي قد يراها المجلس مناسبة من وقت لأخر ويجوز له إلغاء هذا التعيين مع مراعاة شروط وأحكام أي اتفاق أبرم مع العضو المذكور في أي حالة معينة.	(^j)28	any Related Party and the procedures taken in that respect (أ) مع مراعاة المادة 23(د)، يجوز لمجلس الإدارة من وقت لأخر تعيين أي مدراء تنفيذيين ومسؤولين لتصريف الوظائف الإدارة حسبما يتعبره المجلس مناسباً (بحيث يكون هؤلاء المعينين إما أعضاء حاليين في مجلس إدارة الشركة أو من خارجها ممن ليس لهم علاقة مع الشركة أو مجلس الإدارة). يجوز إجراء هذه التعيينات للفترة وبالشروط والأحكام والصلاحيات والسلطات التي قد يراها المجلس مناسبة من وقت لأخر ويجوز له إلغاء هذا التعيين مع مراعاة شروط وأحكام أي اتفاق أبرم مع العضو المذكور في أي حالة معينة.	الالتزام بمعابير الحوكمة التي تحظر على أعضاء مجلس الإدارة ممارسة أعمال تنفيذية.
(中)28	(ب) يعين مجلس الإدارة، من وقت لأخر، شخص بخلاف عضو مجلس الإدارة، بصفته أمين سر. للشركة للفترة وبالشروط والأحكام التي يراها المجلس مناسبة، ومع مراعاة شروط وأحكام أي اتفاق يبرم مع أمين السر المذكور ويجوز لمجلس الإدارة أيضاً إلغاء ذلك التعيين، ويقوم الشخص المعين بهذه الطريقة – بصفته أمين سر الشركة – بأداء جميع الواجبات المعتادة لتلك الوظيفة.	(ب)28	(ب) يعين مجلس الإدارة، من وقت لأخر، شخص بخلاف عضو مجلس الإدارة، بصفته أمين سر للقيام بأعمال أمانة سر المجلس. تحدد اختصاصات أمين السر ومكافآته بقرار من مجلس الإدارة كما يحدد دليل الحوكمة مؤهلات أمين سر المجلس ومهامه. لا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بموجب قرار من مجلس الإدارة. للشركة للفترة وبالشروط بموجب قرار من مجلس الإدارة. للشركة للفترة وبالشروط والأحكام التي يراها المجلس مناسبة، ومع مراعاة شروط وأحكام أي اتفاق يبرم مع أمين السر المذكور ويجوز لمجلس الإدارة أيضاً إلغاء ذلك التعيين، ويقوم الشخص المعين بهذه الطريقة بصفته أمين سر الشركة بأداء جميع الواجبات المعتادة لتلك الوظيفة.	الالتزام بمعايير الحوكمة.
	(A) Subject to Article 23 (d), the Board of Directors may from time to time appoint any senior executives and officers to discharge such management functions as the Board shall deem fit (provided that such appointees are from outsid the Board of Directors). Such appointments may be made for such periods and upon such terms and conditions and with such powers and authorities as the Board may from time to time think fit and, subject to the terms and conditions of any agreement entered into in any particular case, may revoke such appointment.		(A) Subject to Article 23 (d), the Board of Directors may from time to time appoint any senior executives and officers to discharge such management functions as the Board shall deem fit (provided that such appointees are from outsid the Board of Directors). Such appointments may be made for such periods and upon such terms and conditions and with such powers and authorities as the Board may from time to time think fit and, subject to the terms and conditions of any agreement entered into in any particular case, may revoke such appointment.	
	(B) The Board of Directors shall from time to time appoint a person, other than a Director, as Company Secretary for such period and upon such terms and conditions as it may from time to time think fit and, subject to the terms and conditions of any agreement entered into in any particular case, may revoke such appointment. Such person, so appointed, shall as Company Secretary perform and discharge all the usual and customary duties of such appointment.		(B) The Board of Directors shall from time to time appoint a person, other than a Director, as Company Secretary to act as the Secretary of the Board. The Secretary's activities and compensation shall be determined by a resolution of the Board of Directors. The Governance Controls shall specify the qualifications and duties of the Board Secretary. The Secretary of the Board of Directors may not be dismissed except by a resolution of the Board of Directors. For such period and upon such terms and conditions as it may from time to time think fit and, subject to the terms and conditions of any agreement entered into in any particular case, may revoke such appointment. Such person, so appointed, shall as Company Secretary perform and	



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
30	يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين تجاه	30	discharge all the usual and customary duties of such appointment. یکون رئیس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفیذیة	الالتزام بنص قانون الشركات المادة
	الشركة ومساهميها وتجاه الغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة الممنوحة لهم وعن أي مخالفة لقانون الشركات التجارية أو مخالفة لهذا النظام، كما يكونون مسؤولين عن أي تقصير في الإدارة. ما عدا إذا تم		مسؤولين تجاه الشركة ومساهميها وتجاه الغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة الممنوحة لهم وعن أي مخالفة لقانون الشركات التجارية أو مخالفة لهذا النظام، كما يكونون مسؤولين عن أي تقصير في الإدارة. ما عدا إذا تم اتخاذ القرار	(162)
	اتخاذ القرار المعني بالأغلبية، فإن الأقلية التي تعترض لا تكون مسؤولة عن ذلك بشرط تدوين اعتراضهم في محضر هذا الاجتماع وذلك بموجب المادة 26 (د) من هذا النظام الأساسي.		المعني بالأغلبية، فإن الأقلية التي تعترض لا تكون مسؤولة عن ذلك بشرط تدوين اعتراضهم في محضر هذا الاجتماع وذلك بموجب المادة 26 (د) من هذا النظام الأساسي.	
	The Chairman of the Board of Directors and the members therein shall be responsible before the Company, its shareholders and third parties for all acts of cheating and		The Chairman of the Board of Directors, and the members of the Board and the Executive Management therein shall be responsible before the Company, its shareholders and third	
	misuse of the powers granted to them, for any breach of the Commercial Companies Law, for any breach of these Articles and for		parties for all acts of cheating and misuse of the powers granted to them, for any breach of the Commercial Companies Law, for any breach of	
	any default in management, except that where the decision in question is taken by a majority, the minority who objected will not be responsible provided that their objection		these Articles and for any default in management, except that where the decision in question is taken by a majority, the minority who objected will not be responsible provided	
(¹)31	was recorded in the Minutes of the relevant meeting pursuant to Article (26) (d) of these Articles of Association. حالت المنافعة مؤية من الربح (أ) تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح	(¹)31	that their objection was recorded in the Minutes of the relevant meeting pursuant to Article (26) (d) of these Articles of Association. (أ) يطبق على تتكون مكافأة مجلس الإدارة وأحكامها نصوص	الالتزام بالتعديلات على قانون
(中)31	الصافي طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 63 (أ) (4) من هذا النظام. (ب) يجوز أن تدفع الشركة مكافأة إضافية أو معاشاً شهرياً	(ب)31	قُانُونَ الشركات التجارية وضوابط الحوكمة ونظام الحوكمة المؤسسية للبنوك. من نسبة مئوية من الربح الصافي طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 63 (أ) (4) من هذا النظام. (ب) يجوز أن تدفع الشركة مكافأة إضافية أو معاشاً شهرياً	الشركات ومعايير الحوكمة. الالتزام بمعايير الحوكمة.
(+)01	رب) يبور المحلس المرك المحلس الموات المحلس القدر الذي يقرره المجلس الإدارة إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة ويبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو مجلس إدارة.	(+)01	رب) يبور أن تلك المجلس لأي عضو من أعضاء مجلس القدر الذي يقرره المجلس لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة ويبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو مجلس إدارة وذلك بما يتفق مع السياسات والإجراءات المعتمدة في الشركة والقوانين المطبقة.	الاعرام بحديير العوصد
(ج)31	(ج) لا يسمح بمنح أي قروض من الشركة لأي واحد من أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز للشركة أن تقدم أي ضمانات لأي قرض يمنح لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة إلا وفقاً لما يسمح به مجلس الإدارة صراحة وبما يتماشى مع أي متطلبات للمصرف المركزي.	(ج)31	(ج) لا يسمح بمنح أي قروض من الشركة لأي واحد من أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز للشركة أن تقدم أي ضمانات لأي قرض يمنح لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة إلا بموجب تقويض صادر عن وفقاً لما يسمح به مجلس الإدارة المصرف المركزي، وفقاً لأي متطلبات أخرى مطلوبة من صراحة وبما يتماشى مع أي متطلبات ل المصرف المركزي.	إعادة صياغة المادة لتوضيح النص.
	(A) The remuneration of the Board of Directors shall be a percentage of the net profits according to the provisions of Article 63 (a) (IV) of these Articles of Associations.		(A) The remuneration of the Board of Directors shall be subject to the provisions of the Companies Law, the Governance Control and the Corporate Governance Regulation for Banks a percentage of the net profits according to the provisions of Article 63 (a) (IV) of these Articles of Associations.	
	(B) Any Director who serves on any Committee or who devotes special time and attention to the business or affairs of the Company or who otherwise performs services outside the scope of his ordinary duties as a Director may be paid such extra remuneration or salary as the Board of Directors may determine.		(B) Any Director who serves on any Committee or who devotes special time and attention to the business or affairs of the Company or who otherwise performs services outside the scope of his ordinary duties as a Director may be paid such extra remuneration or salary as the Board of Directors may determine in accordance with the policies and procedures adopted by the Company and in accordance with the	
	(C) No loans shall be made by the Company to a Director and no security shall be given by the Company in connection with any loan to any Director except insofar as is expressly authorised by the Board of Directors and in accordance with any requirements of the Central Bank.		applicable laws. (C) No loans shall be made by the Company to a Director and no security shall be given by the Company in connection with any loan to any Director except insofar as is expressly authorised by the Board of Directors of the Central Bank and in accordance with any other requirements of the Central Bank.	
(ⁱ)32	(أ) تنعقد كافة اجتماعات الجمعية العمومية في مدينة دبي.	(ⁱ)32	(أ) تنعقد جمعية عمومية للمساهمين بناء على دعوة من مجلس الإدارة مرة واحدة على الاقل كل سنة خلال (4) الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية في ذلك الموعد والمكان في الدولة اللذين يقرر هما المجلس بعد موافقة السلطات المختصة المعنية سواء حضوريا أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة بشكل كلي أو الاثنين معا بشكل جزئي على أن تنعقد كافة اجتماعات الجمعية العمومية في مدينة دبي.	إعادة صياغة المادة للالتزام بنص قانون الشركات
	(A) All General Meetings shall be held in the city of Dubai.		(A) A General Meeting of the shareholders shall be convened by the Board of Directors at least once a year within the four (4) months following the end of the financial year at the	



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
			time and place in the State as the Board shall decide subject to the approval of the competent authorities and either attended partially or completely in person or using the modern electronic means. All General Meetings shall be held in the city of Dubai.	
33	يستلم المساهمون الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية حسب الزمان والمكان الذي يحدده مجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساسي هذا والقانون المطبق والأنظمة، ما لم يوافق جميع المساهمين على عقد اجتماع الجمعية العمومية خلال فترة أقصر و يتم نشر الدعوة للاجتماع المذكور في الصحف (وفي تلك الحالة قد يتم انعقاد اجتماع الجمعية العمومية على النحو الذي تتم الموافقة عليه من قبل المساهمين)، ويكون توجيه الدعوة للاجتماع عن طريق الإعلان في صحيفتين محليتين من الصحف اليومية على ان تصدر احداهما باللغة العربية وبكتب مسجلة، على أن يكون ذلك قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية بفترة واحد وعشرين خمس عشر (2115) يوماً على الأقل. وفي حال تعدد الشركاء في سهم واحد فترسل الدعوة من الشركاء الأخرين. يجب أن يوضح في الدعوة المكان باسم المساهم الذي سجل اسمه في سجل الأسهم قبل غيره واليوم والساعة المحددة للاجتماع وبأن تتضمن الدعوة جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية، وبأن تحدد اجتماع الجمعية العمومية العرف كال كان الأمر كذلك.	33	يستلم المساهمون الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية حسب الزمان والمكان الذي يحدده مجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساسي هذا والقانون المطبق والأنظمة، ما لم يوافق جميع المساهمين على عقد اجتماع الجمعية العمومية خلال فترة قصر و يتم نشر الدعوة للاجتماع المذكور في الصحف (وفي تلك الحالة قد يتم انعقاد اجتماع الجمعية العمومية على النحو الذي تتم الموافقة عليه من قبل المساهمين)، ويكون توجيه الدعوة للاجتماع عن طريق الإعلان في صحيفتين محليتين من الصحف اليومية على ان تصدر احداهما باللغة العربية وبكتب مسجلة أو الكترونياً من خلال البريد الالكتروني و /أو الرسائل النصية القصيرة أو وفقاً لأي طريقة إخطار تسمح بها الهيئة في هذا الشأن، على أن يكون ذلك قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية بفترة واحد وعشرين خمس عشر (2115) في سجل الأقل. وفي حال تعدد الشركاء في سهم واحد فترسل يوماً على الأقل. وفي حال تعدد الشركاء في سهم واحد فترسل عيره من الشركاء الأخرين. يجب أن يوضح في الدعوة المكان الدعوة المحددة للاجتماع وبأن تتضمن الدعوة جدول غيره من الشركاء الأجمعية العمومية العمومية العمومية العمومية العمومية العمومية العمومية العمومية العمومية السنوية الجمعية العمومية السنوية البحمومية العمومية السنوية الجمعية العمومية السنوية البحمومية العمومية السنوية المحددة المذاك الأسمعية العمومية المدن كان الأمر كذلك.	
	The shareholders shall receive a call to convene and attend General Meetings at such times and places as the Board of Directors shall appoint according to these Articles of Association and applicable law and regulation, unless all of the shareholders approve the convening of a General Meeting on shorter notice and with the requirement for newspaper publication (in which case a General Meeting may be convened in such manner as approved by the shareholders), such calls shall be made by a notice to be published in two Arabic local daily newspapers and by registered letters postage, at least fifteen (15) days before the specified date for the General Meeting. In the case of joint holders of any share, any such notice shall be despatched to the shareholder whose name first appears in the Share Register of the Company in respect of that share. The call shall specify the place, day and hour of the meeting, shall include the agenda of the General Meeting, and identify the General Meeting as the Annual General Meeting if that is the case.		The shareholders shall receive a call to convene and attend General Meetings at such times and places as the Board of Directors shall appoint according to these Articles of Association and applicable law and regulation, unless all of the shareholders approve the convening of a General Meeting on shorter notice and with the requirement for newspaper publication (in which case a General Meeting may be convened in such manner as approved by the shareholders), such calls shall be made by a notice to be published in two Arabic local daily newspapers and by registered letters postage or electronically by email and/or SMS or in any other way permitted by the Authority, at least twenty one fifteen (215) days before the specified date for the General Meeting. In the case of joint holders of any share, any such notice shall be despatched to the shareholder whose name first appears in the Share Register of the Company in respect of that share. The call shall specify the place, day and hour of the meeting, shall include the agenda of the General Meeting and remaining required information in accordance with the Companies Law and Governance Control, and identify the General Meeting as the Annual General Meeting if that is the case.	
34	الجمعية العمومية ما عدا أجتماعات الجمعية العمومية التي تعقد بناء على طلب خطي من المساهمين أو هيئة الرقابة الشرعية القانونية أو مدققي الحسابات أو الهيئة وذلك بموجب المواد 41 (ب) و (ج) و (د) من النظام الأساسي هذا ويقوم طالبو الاجتماع ومدققو الحسابات هؤلاء بوضع جدول الأعمال. The Board of Directors shall decide the agenda for General Meetings except for those General Meetings convened at the written request of shareholders, Legal	34	يضع أعضاء مجلس الإدارة جدول أعمال اجتماعات الجمعية العمومية ما عدا اجتماعات الجمعية العمومية التي تعقد بناء على طلب خطي من المساهمين أو لجنة هيئة الرقابة الشرعية الداخلية القانونية أو مدققي الحسابات أو الهيئة وذلك بموجب المواد 41 (ب) و (ج) و (د) من النظام الأساسي هذا ويقوم طالبو الاجتماع ومدققو الحسابات هؤلاء بوضع جدول الأعمال. The Board of Directors shall decide the agenda for General Meetings except for those General Meetings convened at the written request of shareholders, ISSC Legal Sharia Control	لغرض توحيد صياغة المادة بين اللغتين العربية والانجليزية وتصحيح اسم لجنة الرقابة الشرعية.
35	Sharia Control Authority, the Auditor or the Authority, pursuant to Articles 41 (b), (c) and (d) hereof where those requesting or convening the General Meeting shall determine the agenda. المحمومية المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في المركز الرئيسي للشركة قبل أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويجب أن يحتوي السجل على اسم كل مساهم وعدد الأسهم التي		Authority, the Auditor or the Authority, pursuant to Articles 41 (b), (c) and (d) hereof where those requesting or convening the General Meeting shall determine the agenda. يسجل المساهمون الذين ير غبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في المركز الرئيسي للشركة قبل أربعة و عشرين (24) ساعة على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويجب أن يحتوي السجل على اسم كل مساهم وعدد الأسهم التي يملكها المساهم أو الممثلة من قبله	للسماح باستخدام وسائل التقنية الحديثة.



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
	يملكها المساهم أو الممثلة من قبله واسم الحائز عليها، بشرط إبراز سند التوكيل. يمنح المساهم أو ممثله بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة أو عن طريق توكيل خطي لممثله		واسم الحائز عليها، بشرط إبراز سند التوكيل. أو من خلال السجل الالكتروني المعد لذلك أو المنصة الالكترونية في حال انعقاد الاجتماع عن بعد. يمنح المساهم أو ممثله بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة أو عن طريق توكيل خطي لممثله	
()00	The shareholders who wish to attend a General Meeting shall record their names in a special record to be prepared for this purpose at the main office of the Company, not less than twenty-four (24) hours before the time specified for the convening of the General Meeting. The said record shall include the name of each shareholder, the number of shares he holds, the number of shares represented by him and the name of their holder, provided he produces his form of delegation. A shareholder or his delegate shall be given a card to attend a meeting on which the number of votes he can cast whether as principal or by such delegate is written.	()20	The shareholders who wish to attend a General Meeting shall record their names in a special record to be prepared for this purpose at the main office of the Company, not less than twenty-four (24) hours before the time specified for the convening of the General Meeting. The said record shall include the name of each shareholder, the number of shares he holds, the number of shares represented by him and the name of their holder, provided he produces his form of delegation or through an electronic register made available or the electronic platform in case of holding the General Meeting virtually. A shareholder or his delegate shall be given a card to attend a meeting on which the number of votes he can cast whether as principal or by such delegate is written.	
(<i>↔</i>)36	(ب) إذا لم يكتمل النصاب القانوني خلال نصف ساعة من الزمن المحدد لاجتماع الجمعية العمومية ولم يستوفي متطلبات قانون الشركات التجارية، فسيتم انعقاد اجتماع الجمعية العمومية الثانية خلال فترة لا تقل عن خمسة (5) أيام ولا تتجاوز (15) يوماً. بعد الموعد الأصلي المحدد لاجتماع الجمعية العمومية في نفس الوقت والمكان أو في وقت ومكان آخر كما قد يقرره مجلس الإدارة. ويتحقق النصاب في اجتماع الجمعية العمومية الثاني أيا كان عدد الحاضرين في ذلك الاجتماع.	(ب)36	(ب) إذا لم يكتمل النصاب القانوني خلال نصف ساعة من الزمن المحدد لاجتماع الجمعية العمومية ولم يستوفي متطلبات قانون الشركات التجارية، فيجب دعوة فسيتم انعقاد اجتماع الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن المثانية خلال فترة لا تقل عن خمسة (5) أيام ولا تتجاوز (15) يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين. بعد الموعد الأصلي المحدد للجتماع الجمعية العمومية في نفس الوقت والمكان أو في وقت ومكان أخر كما قد يقرره مجلس الإدارة. ويتحقق النصاب في اجتماع الجمعية العمومية الثاني أيا كان عدد الحاضرين في الجتماع الجمعية العمومية الثاني أيا كان عدد الحاضرين في ذلك الاجتماع.	إعادة صياغة المادة للالتزام بالنص الواضح المناسب
	(B) If within half an hour from the time appointed for a General Meeting a quorum for the purposes of the Commercial Companies Law is not present, the second General Meeting shall be re-convened not less than five (5) and not more than 15 (fifteen) days after the date originally fixed for such General Meeting, at the same time and place or at such other time and place as the Board of Directors may determine. The quorum shall be present at the second General Meeting regardless of the number of attendees.		(B) If within half an hour from the time appointed for a General Meeting a quorum for the purposes of the Commercial Companies Law is not present, it should be called for a the second General Meeting which shall be reconvened after a period of not less than five (5) and not exceeding more than 15 (fifteen) days from the date of the first meeting and the adjourned meeting shall be valid after the date originally fixed for such General Meeting, at the same time and place or at such other time and place as the Board of Directors may determine. The quorum shall be present at the second General Meeting regardless of the number of attendees.	
.,	(أ) يترأس رئيس مجلس الإدارة بصفته رئيس المجلس اجتماعات الجمعية العمومية، وفي حالة غيابه يرأس الاجتماع نائبه، وفي حال غيابه رئيس المجلس ونائبه، يرأس الجمعية أي مساهم يختاره المساهمون الأخرون ليترأس اجتماع الجمعية العمومية.	(¹)37	(أ) يترأس رئيس مجلس الإدارة بصفته رئيس المجلس اجتماعات الجمعية العمومية، وفي حالة غيابه يرأس الاجتماع نائبه، وفي حال غيابه رئيس المجلس ونائبه، يرأس الجمعية أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره المجلس لذلك. وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو، يرأسها أي شخص أي مساهم يتختاره المساهمون الأخرون ليترأس اجتماع الجمعية العمومية. إذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع، وجب أن تختار الجمعية من بين للمساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.	الالتزام بنص المادة 184 من قانون الشركات.
(_E)37	في كل اجتماع للجمعية العمومية لتتضمن أسماء المساهمين الحاضرين بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم و عدد الأسهم التي يملكونها والتي يمثلونها وعدد الأصوات الممثلة والقرارات التي تم اتخاذها وعدد الأصوات المؤيدة لها والأصوات المعارضة لها وموجز وافي عن المناقشات التي تمت في الاجتماع. تقيد هذه المحاضر في سجل خاص يوقع من قبل رئيس الجمعية وأمين سر الشركة وجامعي الأصوات ومدققي الحسابات.	(₹)37	(ج) يجب أن تدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية في كل اجتماع للجمعية العمومية انتضمن أسماء المساهمين الحاضرين بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم وعدد الأسهم التي يمثلونها والتي يمثلونها وعدد الأصوات الممثلة والقرارات التي تم اتخاذها وعدد الأصوات المؤيدة لها والأصوات المعارضة لها وموجز واف عن المناقشات التي تمت في الاجتماع. تقيد هذه المحاضر في سجل خاص يوقع من قبل رئيس الجمعية ومقررها وأمين سر الشركة وجامعي الأصوات ومققي الحسابات.	تعديل المادة للالتزام بالمسمى الصحيح
	(A) The Chairman of the Board of Directors shall preside as chairman at each General Meeting and, in his absence, the Vice Chairman or, in the absence of both the Chairman and Vice Chairman, any shareholder so elected by the other shareholders to be chairman of such General Meeting.		(A) The Chairman of the Board of Directors shall preside as chairman at each General Meeting and, in his absence, the Vice Chairman or, in the absence of both the Chairman and Vice Chairman, any member of the Board selected shareholder so elected by the Board shall chair the other shareholders to be chairman of such General Meeting. In case the Board has not selected any member, the General Meeting	



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
			shall be chired by any person selected by the General Meeting. If the General Meeting is to discuss a matter relating to the Chairman of the meeting, the General Meeting shall select one of the shareholders to chair the meeting during the discussions.	war arrole () or law ree.
	(C) The Company shall cause minutes of proceedings at each General Meeting to be drawn up, to include the names of the shareholders attending or represented, the number of shares held either in their own right or by their delegate, the number of votes represented, the resolutions adopted with the number of votes in favour and against and a sufficient summary of the discussions which took place at the meeting. Such minutes shall be entered in a special register and shall be signed by the chairman of the meeting, the Company Secretary, the tellers of the meeting and the Auditor.		(C) The Company shall cause minutes of proceedings at each General Meeting to be drawn up, to include the names of the shareholders attending or represented, the number of shares held either in their own right or by their delegate, the number of votes represented, the resolutions adopted with the number of votes in favour and against and a sufficient summary of the discussions which took place at the meeting. Such minutes shall be entered in a special register and shall be signed by the chairman of the meeting, the Company Secretary of the meeting, the tellers of the meeting and the Auditor.	
(i)40	(أ) يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، لتكون بمثابة الجمعية العمومية السنوي، مرة في السنة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في المكان والزمان المعنيين في إعلان الدعوة للاجتماع. وفي عدم قدرة مجلس الإدارة على عقد اجتماع الجمعية العمومية السنوي بعد مضي مدة (30) ثلاثين يوماً على الموعد المحدد، فللهيئة بعد مشاورة السلطات المختصة الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية.	(¹)40	(أ) يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، لتكون بمثابة الجمعية العمومية السنوي، مرة في السنة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في المكان والزمان المعنيين في إعلان الدعوة للاجتماع. وفي عدم قدرة مجلس الإدارة على عقد اجتماع الجمعية العمومية السنوي بعد مضي مدة (30) ثلاثين يوماً على الموعد المحدد، فالهيئة بعد مشاورة السلطات المختصة الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية. وللهيئة أن تطلب من رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات التالية: (1)إذا مضى (30) ثلاثون يوماً على الموعد المحدد لعقد الاجتماع دون أن تدعى إلى الانعقاد؛ (2)إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده؛ (3)إذا تبين للهيئة في أي وقت وقوع مخالفات القانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارة الشركة؛ وأكثر يمثلون 10% من رأسمال البنك. (4)عدم استجابة مجلس إدارة الشركة لطلب مساهم أو أكثر يمثلون 10% من رأسمال البنك. بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد في الحالات السابقة خلال (5) بدعمسة أيام من تاريخ طلب الهيئة، تقوم الهيئة بتوجيه الدعوة للاجتماع على نققة الشركة.	الالتزام بنص المادة 178 من قانون الشركات
	(A) The Board of Directors shall convene a General Meeting, which is designated an Annual General Meeting, once every year within four months following the end of the relevant financial year at the place and time specified in the notice for such Annual General Meeting. In the event of the failure of the Board of Directors to convene the Annual General Meeting for thirty (30) days after the relevant time limit has expired, the Authority after consulting the Competent Authority shall call the Annual General Meeting.		(A) The Board of Directors shall convene a General Meeting, which is designated an Annual General Meeting, once every year within four months following the end of the relevant financial year at the place and time specified in the notice for such Annual General Meeting. In the event of the failure of the Board of Directors to convene the Annual General Meeting for thirty (30) days after the relevant time limit has expired, the Authority after consulting the Competent Authority shall call the Annual General Meeting. The Authority may request the Chairman of the Board or his replacement to call for the General Meeting in one of the following cases: (1) if (30) thirty days have lapsed from the date specified to convene the meeting without the General Meeting having been called; (2) if the number of the Board Members falls below the minimum number required for the quorum; (3) if at any time appears to the Authority that there have been violations of the law or the Articles or mismanagement of the Company; (4) if the Chairman of the Board or his replacement has failed to respond to the request of a shareholder or more representing 10% of the Company's capital. If the Chairman of the Board or his replacement is failed to call the	



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
			General Meeting in the above cases within (5) five days from the date of the Authority's request, the Authority shall call for the General Meeting at the Company's expenses.	
(ب)40	(B) The Annual General Meeting shall be held particularly to receive and consider the following matters:	(ب)40	(B) The Annual General Meeting shall be held particularly to receive and consider the following matters:	
	A. The Board of Directors' report concerning the Company's activities and its financial position during the year, Auditors' report and the Internal Sharia Control Committee's report if the company operates in accordance with the Islamic Sharia provisions and ratifying the same.		A. The Board of Directors' report concerning the Company's activities and its financial position during the year, Auditors' report and the Internal ShariaShari'ah Control Committee's report if the company operates in accordance with the Islamic ShariaShari'ah provisions and ratifying the same.	
	D. The appointment of the Internal Sharia Control Committee members if the company operates in accordance with the Islamic Sharia provisions.		D. The appointment of the Internal ShariaShari'ah Control Committee members if the company operates in accordance with the Islamic ShariaShari'ah provisions.	
(ب)41	(ب) ينعقد اجتماع الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة كلما تقدم مساهم واحد أو أكثر من الذين يملكون أسهماً لا تقل عن عشرين في المائة (20%) من رأس مال الشركة بطلب خطي لعقد اجتماع الجمعية العمومية. يقوم مجلس الإدارة بإصدار دعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية في غضون خمسة (5) أيام من تلقي هذا الطلب، وتوجه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية قبل فترة خمسة عشر (15) يوما على الأقل من موعد انعقاده على أن لا تتجاوز	41(ب)	(ب) ينعقد اجتماع الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة كلما نقدم مساهم واحد أو أكثر من الذين يملكون أسهماً لا تقل عشرةين في بالمائة (210%) من رأس مال الشركة بطلب خطي لعقد اجتماع الجمعية العمومية. يقوم مجلس الإدارة بإصدار دعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية في غضون خمسة (5) أيام من تلقي هذا الطلب، وتوجه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية خلال مدة قبل فترة خمسة عشر (15) يوما على الأقل من موعد انعقاده على أن لا	تعديل المادة بسبب التعديل على النسبة حسب نص المادة 176 من قانون الشركات
	ثلاثين (30) يوما من تاريخ الدعوة. في حال تقدم المساهمون بطلب لعقد اجتماع الجمعية العمومية بموجب هذه المادة، فيتعين أن يذكر هذا الطلب الهدف من اجتماع الجمعية العمومية والأمور التي ستتم مناقشتها ويجب توقيع الطلب من قبل المتقدمين وإيداعه في المكتب الرئيسي للشركة. علاوة على ذلك، يجب على المتقدم بطلب اجتماع الجمعية العمومية تقديم شهادة من السوق المالي التي يتم إدراج أسهم الشركة فيها، بتأكيد التصرف في الأسهم المملوكة من قبل مقدم الطلب وبأنها تحت تصرفه لحين المملوكة من قبل مقدم الطلب وبأنها تحت تصرفه لحين		تتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ الدعوة. في حال تقدم المساهمون بطلب لعقد اجتماع الجمعية العمومية بموجب هذه المادة، فيتعين أن يذكر هذا الطلب الهدف من اجتماع الجمعية العمومية والأمور التي ستتم مناقشتها ويجب توقيع الطلب من قبل المتقدمين وإيداعه في المكتب الرئيسي للشركة. علاوة على ذلك، يجب على المتقدم بطلب اجتماع الجمعية العمومية تقديم شهادة من السوق المالي التي يتم إدراج أسهم الشركة فيها، تفيد بحظر بتأكيد التصرف في الأسهم المملوكة من قبل مقدم الطلب وبأنها تحت تصرفه لحين موعد عقد اجتماع الجمعية العمومية.	
(خ)41	موعد عقد اجتماع الجمعية العمومية. (ج) على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب إليه ذلك من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أو مدقق الحسابات. في حال لم يقم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ استلام الطلب،	(ح)41	(ج) على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب إليه ذلك من قبل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية هيئة الفترى والرقابة الشرعية أو مدقق الحسابات. في حال لم يقم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ استلام الطلب،	تعديل مسمى لجنة الرقابة الشرعية
(c)	دري هدارم الطلب، (د) وجب على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أو، كما حسب مقتضى الحال، مدقق الحسابات توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية. ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.	41(د)	(د) وجب على لحريح السلام الطلب، (د) وجب على لجنة الرقابة الشرعية الداخلية هيئة الفترى والرقابة الشرعية الحسابات توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية. ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.	تعديل مسمى لجنة الرقابة الشرعية
41(هـ)	(هـ) وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية, يجوز للهيئة, في ظروف معينة, ان تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة او من ينوب عنه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية, و في حال عدم توجيه دعوة لانعقاد الجمعية العمومية في غضون خمسة (5) أيام من تاريخ الطلب, تقوم الهيئة بتوجيه دعوة على نققة الشركة.	(^) 41	(ه) وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية, يجوز الهيئة, في ظروف معينة, ان تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة او من ينوب عنه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية, و في حال عدم توجيه دعوة لانعقاد الجمعية العمومية في غضون خمسة (5) أيام من تاريخ الطلب, تقوم الهيئة بتوجيه دعوة على نفقة الشركة.	تم إعادة صياغة المادة في مكان آخر.
	(B) A General Meeting shall be convened by the Board of Directors whenever one or more shareholders holding shares representing not less than ten <i>per cent</i> (10%) of the share capital of the Company makes written application for such General Meeting to be convened. The Board of Directors shall issue an invitation to convene the General Meeting within five (5)		(B) A General Meeting shall be convened by the Board of Directors whenever one or more shareholders holding shares representing not less than ten twenty per cent (210%) of the share capital of the Company makes written application for such General Meeting to be convened. The Board of Directors shall issue an invitation to convene the General Meeting within five (5) days of receiving such	
	days of receiving such application, and the General Meeting shall be scheduled for a day that is at least fifteen (15) days, but not in excess of thirty (30) days, of the date of such invitation. If the shareholders make an application for a General Meeting to be convened pursuant this Article, then such application shall state the objective of the General Meeting and the matters to be		application, and the General Meeting shall be scheduled within a period not exceeding for a day that is at least fifteen (15) days, but not in excess of thirty (30) days, of the date of such invitation. If the shareholders make an application for a General Meeting to be convened pursuant this Article, then such application shall state the objective of the General Meeting and the matters to be	



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
	discussed, and such application must be signed by the applicants and be deposited at the main office of the Company. Furthermore, the applicant for the meeting		discussed, and such application must be signed by the applicants and be deposited at the main office of the Company. Furthermore, the applicant for the meeting shall provide a certificate from the Financial Market where the	
	shall provide a certificate from the Financial Market where the shares of the Company are listed, confirming the disposition of the shares held by the applicant on his demand		shares of the Company are listed, confirming the restriction to dispose disposition of the shares held by the applicant on his demand	
	until holding the General Meeting. (C) The Board of Directors shall convene a General Meeting on demand by the Legal Opinion & Sharia Control Authority or the Auditor. If the Board fails to issue an invitation to convene the General Meeting within five (5) days of receiving such		until holding the General Meeting. (C) The Board of Directors shall convene a General Meeting on demand by the Legal Opinion & ShariaShari'ah Control Authority or the Auditor. If the Board fails to issue an invitation to convene the General Meeting within five (5) days of receiving such demand,	
	demand, (D) the Legal Opinion & Sharia Control Authority or, as the case may be, the Auditor shall issue such invitation and the General Meeting shall be scheduled for a day which is at least fifteen (15) days, but not in excess of thirty (30) days, of the date		(D) the Legal Opinion & ShariaShari'ah Control Authority or, as the case may be, the Auditor shall issue such invitation and the General Meeting shall be scheduled for a day which is at least fifteen (15) days, but not in excess of thirty (30) days, of the date of such invitation.	
	of such invitation. (E) In accordance with the provisions of the Commercial Companies Law, the Authority may, in certain circumstances, demand the Chairman of the Company or his nominee to convene a General Meeting, and in the event that an invitation for such General Meeting has not been issued within five (5) days from the date of the demand, the		(E) In accordance with the provisions of the Commercial Companies Law, the Authority may, in certain circumstances, demand the Chairman of the Company or his nominee to convene a General Meeting, and in the event that an invitation for such General Meeting has not been issued within five (5) days from the date of the demand, the Authority shall give	
42	Authority shall give the invitation at the cost of the Company. مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية وأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي هذا المطبقة، وفيما عدا زيادة التزامات المساهمين، يجوز للشركة، بعد موافقة الهيئة والجهات المختصة، تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي	42	الإسلامية والنظام الأساسي هذا المطبقة، وفيما عدا زيادة التزامات المساهمين، يجوز للشركة، بعد موافقة الهيئة والجهات المختصة، تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي	تصحيح لغوي
	Subject to the provisions of the Commercial Companies Law, applicable provisions of Islamic Sharia, these Articles of Association and except for the increase in shareholders' liabilities, the Company may, with the approval of the Authority and the Competent Authority amend the Memorandum of Association or the Articles of Association by way of Special Resolution.		Subject to the provisions of the Commercial Companies Law, applicable provisions of Islamic ShariaShari'ah, these Articles of Association and except for the increase in shareholders' liabilities, the Company may, with the approval of the Authority and the Competent Authority amend the Memorandum of Association or the Articles of Association by way of Special Resolution.	
43		43		تعديل المادة للالتزام بالتعديل على المادة رقم 182 من قانون الشركات
			إدراج بند بجدول أعمال الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع وبعد نشر الدعوة: يكون للمساهمين الحق في أن يتقدموا بطلب إدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية وبعد نشر الدعوة وفقاً للشروط التالية:	الالتزام بنص قرار الحوكمة الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع المادة 45
			1- أن يكون طلب الإدراج مقدم من عدد من المساهمين يمثلون نسبة (5%) من رأس مال الشركة؛ 2- أن يقدم طلب الإدراج إلى الهيئة خلال خمسة أيام من تاريخ قيام الشركة بنشر دعوة الجمعية العمومية؛ 3- أن يكون البند الجديد واضح ومحدد وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له. 4- أن يكون طلب الإدراج مكتوباً وموقعاً من مقدمه؛ 5- أن تقوم الشركة بإخطار المساهمين بطلب إدراج البند أو البنود الجديدة بذات الطريقة التي تم من خلالها توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية أو بأي طريقة أخرى توافق عليها الهيئة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة (5) أيام على الأقل، ويجب أن يشتمل الإخطار على بخمسة (5) أيام على الأقل، ويجب أن يشتمل الإخطار على	



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
			البند الجديد والوثائق ذات العلاقة به.	· /
			إدراج بند بجدول أعمال الجمعية العمومية أثناء الاجتماع: يكون للمساهمين أثناء اجتماع الجمعية العمومية الحق في أن يتقدموا بطلب إدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول أعمال	
			الجمعية العمومية وفقاً للشروط التالية: 1- أن يكون طلب الإدراج مقدم من عدد من المساهمين يمثلون نسبة (5%) من رأس مال الشركة؛	
			2- أن يكون البند الجديد واضح ومحدد وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له . 3- أن يكون طلب الإدراج مكتوباً وموقعاً من مقدمه؛	
			 4- أن يقدم طلب الإدراج إلى رئيس اجتماع الجمعية العمومية قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال؛ 5- يلتزم رئيس الاجتماع بالموافقة على إدراج البند بعد استيفائه الشروط الواردة أعلاه، ويكون لمقدمي الطلب في حالة 	
			رفضه الحق في طلب العرض على الجمعية العمومية النظر في إدراج البند من عدمه وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية ويتم التصويت على الإدراج بأغلبية	
			الأسهم الممثلة في الاجتماع؛ على أي حال يحظر إدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية	
			العمومية أثناء الاجتماع في الحالتين التاليتين: 1. إذا تطلب اتخاذ القرار بشأن البند الجديد إصدار قرار خاص من الجمعية العمومية؛	
			2. إذا كان البند الجديد يتعلق بعزل كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة. يجوز للجمعية العمومية بموجب قرار خاص ومع مراعاة اية	
			متطلبات اخرى واردة في القانون، أن تقرر ما يلي: 1. زيادة رأس المال أو تخفيضه.	
			 حل الشركة أو إدماجه في شركة أخرى. بيع أي مشروع قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 	
			 4. تمديد مدة الشركة أو إنقاصها. 5. إصدار صكوك أو سندات من قبل الشركة. 6. تخصيص نسبة من الأرباح السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية وفقاً لأحكام المادة (244) من قانون 	
			الشركات. 7. تعديل عقد تأسيس الشركة أو هذا النظام بعد موافقة الهيئة والمصرف المركزي والسلطات المختصة المعنية. 8. عند رغبة الشركة بيع نسبة 51% أو أكثر من أصولها	
			(موجوداتها) سواء أكانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة أو تعامل؛	
			9. دخول شريك استراتيجي؟ 10. تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة؟ 11. إصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها؟	
			12. إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم أو منح خصم إصدار على القيمة الاسمية للسهم؛ 13. إدماج الاحتياطي في رأس مال الشركة؛	
			 14. تجزئة القيمة الاسمية لأسهم الشركة؛ 15. تحول الشركة؛ 16. إطالة مدة التصفية؛ 17. شراء الشركة لأسهمها؛ 	
			18. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.	



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
	Subject to the provisions of Commercial Companies Law and these Articles of Association and the Competent Authority, a General Meeting shall have competence to review all matters relating to the Company. The General Meeting may not discuss matters that were not entered in the agenda. However, the General Meeting shall have the right to discuss serious matters that are revealed during the meeting. If the Authority or a number of shareholders representing at least ten <i>per cent</i> (10%) of the share capital of the Company request that particular issues be entered on the agenda, the Board of Directors shall grant the request, otherwise the General Meeting shall have the right to discuss these matters.		Subject to the provisions of Commercial Companies Law and these Articles of Association and the Competent Authority, a General Meeting shall have competence to review all matters relating to the Company. The General Meeting may not discuss matters that were not entered in the agenda. However, the General Meeting shall have the right to discuss serious matters that are revealed during the meeting. If the Authority or a shareholder or number of shareholders representing at least five ten per cent (105%) of the share capital of the Company request that particular issues be entered on the agenda, the Board of Directors shall grant the request, otherwise the General Meeting shall have the right to discuss these matters.	
			Listing an item in the agenda of the General Meeting before the General Meeting but after the publication of the invitation: The Shareholders shall have the right to apply to list a new item or items in the agenda of the General Meeting before the meeting of the General Meeting but after publishing the invitation, subject to the following conditions:	
			1- The application for listing an item shall be submitted by a number of shareholders, representing 5% of the Bank's capital; 2- The application shall be submitted to Authority within five days from the date of publishing the General Meeting invitation; 3- The new item shall be clear and specific and not contradict the provisions of the Companies Law or the resolutions and regulations issued in implementation thereof; 4- The application shall be in writing and signed by the applicant; 5- The Company shall notify the Shareholders of the request to list the new item or items in the same way in which the invitation to convene the General Meeting was issued or any other way the SCA approves, at least five days before the date set for the General Meeting, and the notification shall include the new item and related documents.	
			Listing an item in the agenda of the General Meeting during the General Meeting: The shareholders shall have the right during the meeting of the General Meeting to apply to list a new item or items in the agenda of the General Meeting, subject to the following conditions:	
			a- The application shall be submitted by a number of shareholders, representing 10% of the Bank's capital; b- The new item be clear and specific and not contradict the provisions of the Companies Law and the resolutions and regulations issued in implementation thereof;	



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
			c- The application for listing must be in writing and signed by its applicant; d- The application shall be submitted to the chairman of the General Meeting before starting the discussion of the agenda; e- The chairman of the meeting is obligated to agree to the listing of the item once the above conditions are met, and the applicants, if their application for listing is refused, shall have the right to request to present the application to the General Meeting to consider whether or not the item shall be listed before starting to discuss the agenda of the General Meeting and voting on such application shall be by majority of the shares represented at the meeting. However, it is prohibited to list a new item on the agenda of the General Meeting during the meeting in the following two cases: a- If the resolution required on the new item is a Special Resolution of the General Meeting. b- If the new item relates to the dismissal of all or some of the members of the Board of Directors.	
			Subject to any other requirements required by the Companies Law, the General Meeting may, through a Special Resolution, decide the following actions: 1. Increase the share capital or reduce the share capital. 2. Dissolution of the Company or its merger with another company. 3. Sale or otherwise disposing of any business of the Company. 4. Extension or reduction of the term of the Company. 5. Issue Sukuk or Bonds by the Company. 6. to allocate a percentage of the annual profit or accumulated profits for social responsibility in accordance with the provisions of Article (244) of the Companies Law. 7. Subject to the consent of Authority and the relevant authorities, amending the Company9. Participation of a strategic shareholder.'s Memorandum of Association or these Articles. 8. In case the Company sells 51% or more of its assets (its holdings), whether the sale will take place in a single transaction or through several transactions, within a year from the date of the first deal or transaction. 9. Participation of a strategic shareholder. 10. Convert the cash debts into shares in the Company's capital 11. Issue employee incentive scheme by owning shares in the Company. 12. Add a premium to the share's par value. 13. Incorporate the reserve into the Company's capital. 14. Split the nominal value of the Company's shares. 15. Company transformation. 16. Extend the liquidation period. 17. The Company buying its own shares.	



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
			18. Any other matters in respect of which the Companies Law requires the issuance of a Special Resolution.	
الباب السادس	هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية	الباب السادس	لجنة الرقابة الشرعية الداخلية هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية	
45	تعين الجمعية العمومية بناء على ترشيح مجلس الإدارة، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تكون قراراتها ملزمة، وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة أعضاء على الأكثر. يتولى كل عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية منصبه لمدة سنة مالية، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.	45	تعين الجمعية العمومية بناء على ترشيح مجلس الإدارة، وبعد إجازة الهيئة العليا الشرعية، لجنة للرقابة الشرعية الداخلية هيئة للفتوى والرقابة الشرعية تكون قراراتها ملزمة، ويجب الايقل عدد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية عن خمسة وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة أعضاء على الأكثر. يتولى كل عضو من أعضاء لجنة هيئة الرقابة الشرعية الداخلية منصبه لمدة ثلاث سنوات على الأقل سنة مالية، ويجوز أن تجدد لمدد متماثلة إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم. يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة عن ثلث أعضاء اللجنة.	الالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية
	Legal Opinion & Sharia Control Authority		Internal Legal Opinion & ShariaShari'ah Supervisory Committee Control Authority	
	The General Meeting shall, upon nomination by the Board of Directors, appoint an authority for legal advice and Islamic control, and its resolutions shall be binding. It shall consist of at least three members and at most five members. Each member of Al Shariah supervisory board shall hold office for one fiscal year, and each of the members can be appointed after the expiry of his office.		The General Meeting shall, upon nomination by the Board of Directors and after the approval of the Higher Shari'ah Authority, appoint an Internal Shari'ah Supervisory Committee authority for legal advice and Islamic control, and its resolutions shall be binding. It shall consist of not less than at least three five members and at most five members. Each member of the ISSC Al Shariah supervisory board shall hold office for at least three years one fiscal year, and each of the members can be re-appointed for similar periods after the expiry of his office. The UAE national members of the ISSC shall not be less than one third.	
46	مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في مراكز هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تخلوا قبل اجتماع الجمعية العمومية، ويجوز للجمعية العمومية، في أول اجتماع لاحق لها، أن تعين هؤلاء الأعضاء أو غيرهم في المراكز التي خلت ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	46	مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في مراكز هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تخلوا قبل اجتماع الجمعية العمومية، ويجوز الجمعية العمومية، في أول اجتماع الإحق لها، أن تعين هؤلاء الأعضاء أو غيرهم في المراكز التي خلت ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. إذا شغر منصب عضو أو أكثر من أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية في أي وقت ونتج عن ذلك عدم اكتمال النصاب القانوني فإنه يتعين على مجلس الإدارة ترشيح عضو المرازة قبل عرضه على الجمعية العمومية. أما إذا شغر منصب عضو أو أكثر من أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية في أي وقت بما يخالف المادة (45) أعلاه، الإدارة تعيين عضو بديل بعد الحصول على إجازة من الهيئة العليا الشرعية العليا الشرعية العليا الشرعية العمومية . الإدارة تعيين عضو بديل بعد الحصول على إجازة من الهيئة العليا الشرعية الهذا، بل يكتفى بعرض التعيين على الجمعية العمومية العمومية العناد، للاعتماد النهائي.	الالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية
	ويشترط في عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية استيفاء		ويشترط في عضو لجنة الرقابة الشرعية الداخلية هيئة الفتوى	الالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية
	الشروط التالية:		والرقابة الشرعية استيفاء الشروط التالية:	The control of the control
	1- أن يكون مسلماً بالغاً ذا أهلية كاملة. 2- أن يكون عالماً متخصصاً في الفقه الإسلامي ومن أهل الفتوى [تقديم الاستشارات طبقاً لمبادئ الشريعة] طبقاً للأصول الشرعية.		1- أن يكون شخصاً (ليس شركة) مسلماً بالغاً ذا أهلية كاملة. 2- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس (على الأقل) في الشريعة الإسلامية وبالأخص في فقه المعاملات من إحدى الجامعات المعروفة والمشهود لها في مجال الدراسات الشرعية وخاصة الفقه وأصوله، أو خبرة في الفتوى في فقه المعاملات المالية لا تقل عن عشر سنوات. عالماً متخصصاً في الفقه الإسلامي ومن أهل الفتوى [تقديم الاستشارات طبقاً لمبادئ الشريعة] طبقاً للأصول الشرعية.	
	3- يفضل من لهم إلمام بالنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية.		 3- يفضل من لهم المام بالنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية من العلماء المشهود لهم بالكفاءة والخبرة وخاصة في فقه المعاملات المالية. 	الالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية
			4- على إلمام كاف بالتمويل بشكل عام وبالتمويل الإسلامي بشكل خاص، بحيث يكون قد اشتغل في مجال المالية الإسلامية و/أو الرقابة الشرعية لمدة لا تقل عن عشر سنوات سواء على المستوى الوظيفي أو الاستشاري، أو خمس عشر سنة بعد التخرج في التدريس والبحث العلمي المتعلق بفقه المعاملات. 5- على إلمام كاف بالإطار القانوني والرقابي المتعلق بالأنشطة المالية والمصرفية في الدولة. 6- متقنا للغة العربية، ومن المستحسن أن يكون على معرفة جيدة باللغة الإنجليزية.	الالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية الالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية الالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية الالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية
	Without prejudice of the provisions of the previous article, the Board of Directors may appoint members in the Legal Opinion & Sharia Control Authority positions that fall		elliti (as ellunas especial) ellitical ellitic	



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
	vacant prior to the General Meeting. The General Meeting, at its first meeting thereafter, may appoint those members or others in the vacant positions and the new board member will continue his office for the coming period of his successor.		prior to the General Meeting. The General Meeting, at its first meeting thereafter, may appoint those members or others in the vacant positions and the new board member will continue his office for the coming period of his successor.	
			If a position of ISSC member becomes vacant, at any time, and that causes lack of quorum, the Board must nominate a substitute member and shall send the appointment request to HAS for approval before presenting the same to the General Meeting. However, if a position of ISSC member becomes vacant, at any time, and this leads to non-compliance with the provisions (45)	
	A member of the Legal Opinion & Sharia		above, but it does not breach the quorum, the Board may appoint a member after obtaining the HAS approval on the appointment. It is not required in this case to hold the General Meeting for the appointment provided that the appointment is tabled to General Meeting for final approval in its next meeting. A member of the ISSC Legal Opinion & Sharia	
	Control Authority shall fulfil the following conditions: 1. To be Muslim of full age and capacity.		Control Authority shall fulfil the following conditions: 1. To be a Muslim person (not a company) of	
	2. To be a scholar specialized in the Islamic		full age and capacity. 2. Hold a bachelor degree (as a minimum) in	
	Jurisprudence and one of those who can issue Fatwas [Islamic legal advice] in accordance with Islamic principles.		Islamic Shari'ah, particularly in jurisprudence of transactions, from a university that is acknowledged in Shari'ah studies, especially methodologies of jurisprudence, or have a minimum of 10 years experience in fatwas issuance related to jurisprudence of financial transactions. To be a scholar specialized in the Islamic Jurisprudence and one of those who can issue Fatwas [Islamic legal advice] in	
	3. Preferably to be acquainted with of economic, legal and banking regulations.		accordance with Islamic principles. 3. Preferably to be acquainted with of economic, legal and banking regulations. have proven competence and expertise, especially in jurisprudence of financial transactions;	
			4. Have a strong comprehension of finance in general and Islamic finance in particular, and should have worked in the spectrum of Islamic Finance and/or Shari'ah Supervision for a minimum of (10) ten years whether in direct employment or advisory level, or at least (10) ten years of post-graduation experience in teaching and scientific research related to	
			jurisprudence of financial transactions; 5. Have good knowledge of the legal and supervisory framework related to financial and banking activities in the UAE;	
			 6. Be excellent in Arabic, and preferably to have good knowledge of English; 7. Have good conduct and behaviour, particularly with regard to credibility, integrity, and reputation in professional and financial 	
47	هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	47	transactions. لجنة الرقابة الشرعية الداخلية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	الالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية
(¹)47	(أ) تنتخب هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع تعقده بعد تعيينها. ويمثل رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، أو نائبه عند غيابه، الهيئة أمام مجلس الإدارة والجمعية العمومية.	(¹)47	(أ) تنتخب لجنة الرقابة الشرعية الداخلية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع تعقده بعد تعيينها. ويمثل رئيس لجنة الرقابة الشرعية الداخلية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، أو نائبه عند غيابه، اللجنة الهيئة أمام مجلس الإدارة والجمعية العمومية.	الالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية
(·-)47	(ب) يكون رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية العضو التنفيذي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، وله بهذه الصفة اتخاذ القرارات في الأمور العجلة التي لا تحتمل التأخير، كما يقوم بإعداد ومراجعة واعتماد هياكل التمويل ومستنداته، والمنتجات الجديدة، وما يتعلق بالصناديق والمحافظ الاستثمارية وإصدارات الصكوك الشرعية والتمويل المشترك، وينبغي تقديم العون للعضو التنفيذي في هذه المهام من قبل المكتب التنفيذي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية الذي يترأسه عضو تنفيذي له خبرة في	(ب)47		الالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
	الصيرفة الإسلامية وخبير قانوني له خبرة في القانون المقارن وإلمام بصيغ وعقود الاستثمار والتمويل		عضو تنفيذي له خبرة في الصيرفة الإسلامية وخبير قانوني له خبرة في القانون المقارن وإلمام بصيغ وعقود الاستثمار والتمويل الإسلامي.	
	الإسلامي. The Legal Opinion & Sharia Control		The Internal Shari'ah Supervisory Committee Legal Opinion & Sharia Control	
	A. Authority shall elect from among its members a chairman and deputy chairman		A. The ISSC Authority shall elect from among its members a chairman and deputy chairman at	
	at its first meeting held after its		its first meeting held after its appointment. The	
	appointment. The chairman of the Legal		chairman of the ISSC Legal Opinion & Sharia	
	Opinion & Sharia Control Authority		Control Authority chairman, or his deputy in	
	chairman, or his deputy in case of his absence, shall represent the Legal Opinion		case of his absence, shall represent the ISSC	
	& Sharia Control Authority at the general		Legal Opinion & Sharia Control Authority before the Board of Directors and at the	
	meeting.		gGeneral mMeeting.	
	B. The chairman of the Legal Opinion &		B. The Company shall have Internal Shari'ah	
	Sharia Control Authority shall be the		Supervisory Division and Internal Shari'ah Audit	
	executive member of the Legal Opinion & Sharia Control Authority and, in this		Division. The chairman of the Legal Opinion & Sharia Control Authority shall be the executive	
	capacity, may take the decisions in the		member of the Legal Opinion & Sharia Control	
	urgent issues, which cannot be delayed. He		Authority and, in this capacity, may take the	
	shall also prepare, review and approve the		decisions in the urgent issues, which cannot be	
	financing structures and documents, new products, matters related to funds,		delayed. He shall also prepare, review and approve the financing structures and	
	investment portfolios, issuance of Islamic		documents, new products, matters related to	
	bonds and joint financing. The executive		funds, investment portfolios, issuance of	
	member shall be assisted in these duties by		Islamic bonds and joint financing. The	
	the Legal Opinion & Sharia Control Authority Executive Office chaired by the		executive member shall be assisted in these duties by the Legal Opinion & Sharia Control	
	executive member and having as the		Authority Executive Office chaired by the	
	members a banking expert with experience		executive member and having as the members	
	in Islamic banking and a legal expert with		a banking expert with experience in Islamic	
	experience in comparative Jaw and knowledge of the forms and contracts of		banking and a legal expert with experience in comparative Jaw and knowledge of the forms	
	Islamic investment and financing.		and contracts of Islamic investment and	
			financing.	
48	يعين مجلس الإدارة بناء على توصية هيئة الفتوى والرقابة	48	يعين مجلس الإدارة بناء على توصية هيئة الفترى والرقابة	الالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية
	الشرعية مراقباً شرعياً للشركة تكون مهمته مراقبة كافة أعمال الشركة وتدقيقها للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة		الشرعية مراقباً شرعياً للشركة (يكون رئيساً لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي) تكون مهمته مراقبة مدى امتثال الشركة	
	الإسلامية وللفتاوي الصادرة عن الهيئة. ويجوز أن يتولى		بالشريعة الإسلامية كافة أعمال الشركة وتدقيقها للتأكد من	
	المراقب الشرعي أمانة سر هيئة الفتوى والرقابة الشرعية		مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية والفتاوي الصادرة عن	
	ويقدم تقاريره وملاحظاته إليها لمراجعتها وإبداء ملاحظاته عليها، ورفع تقرير بذلك إلى مجلس الإدارة، وينبغي عون		الهيئة ويجوز أن يتولى المراقب الشرعي أمانة سر هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ويقدم تقاريره وملاحظاته إليها	
	المراقب الشرعي بجهاز رقابة وتدقيق شرعي كاف.		امراجعتها وإبداء ملاحظاته عليها، ورفع تقرير بذلك إلى	
			مجلس الإدارة، وينبغي عون المراقب الشرعي بجهاز رقابة	
	The Board of Directors, upon a		وتدقیق شر عی کاف. The Board of Directors shall appoint a Shari'ah	
	recommendation by the Legal Opinion &		controller of the Company (to serve as head of	
	Sharia Control Authority, shall appoint an		the Internal Shari'ah Audit Division) to monitor	
	Islamic controller for the Company, whose		the compliance of the Company with Islamic	
	mission shall be to monitor and audit all works of the Company and to verify their		Shari'ah. , upon a recommendation by the Legal Opinion & Sharia Control Authority, shall	
	compliance with the provisions of Islamic		appoint an Islamic controller for the Company,	
	Sharia and the Fatwas issued by the		whose mission shall be to monitor and audit all	
	Authority. The Islamic controller may act as		works of the Company and to verify their	
	a secretary for the Legal Opinion & Sharia Control Authority, and shall submit his		compliance with the provisions of Islamic Sharia and the Fatwas issued by the Authority.	
	reports and remarks to it for review and		The Islamic controller may act as a secretary for	
	shall provide notes on the same. He shall		the Legal Opinion & Sharia Control Authority,	
	submit a report of the same to the Board of		and shall submit his reports and remarks to it	
	Directors. The Islamic controller shall be aided by adequate Islamic auditing and		for review and shall provide notes on the same. He shall submit a report of the same to the	
	control body.		Board of Directors. The Islamic controller shall	
			be aided by adequate Islamic auditing and	
40	-2.hth 1.ht2 abt 2.5 to . with 5. tow	40	control body.	7
49	تتولى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المهام التالية:	49	تتولى لجنة الرقابة الشرعية الداخلية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المهام التالية:	الالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية
	1- إصدار الفتاوي، فيما يعرضه عليها مجلس الإدارة أو		1- الرقابة الشرعية على جميع أعمال وأنشطة ومنتجات	الالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية
	إداراته التنفيذية أو المراقب الشرعي، أو فيما اطلعت هي		وخدمات وعقود ومستندات وموآثيق عمل الشركة، وتصدر	
	عليه أثناء قيامها بواجب الرقابة والتدقيق الشرعي، كما تتولى هيئة الفترى والرقابة الشرعية إصدار القرارات في		لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية المازمة للشركة، ويكون أعضاء اللجنة مسؤولين عن	
	مولى هيئه الفوى والرقاب السرعية بصدار العرارات في المدينة النواحي الشرعية لنشاطات الشركة والإشراف على		الشرعية المعرمة للسركة ويدون المحتاء اللجلة مسوويين عل	
	تنفيذها وطلب تصحيحها أو إيقافها وعدم تكرارها ويقدم		القرارات والمعايير التي تصدرها الهيئة العليا الشرعية عفيما	
	الطلب كتابة إلى رئيس مجلس الإدارة لعرضه على المجلس.		يعرضه عليها مجلس الإدارة أو إداراته التنفيذية أو المراقب الشرعي، أو فيما اطلعت هي عليه أثناء قيامها بواجب الرقابة	
	المجيس.		والتدقيق الشرعي، كما تتولَّى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	
			إصدار القرارات في جميع النواحي الشرعية لنشاطات الشركة	



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
			والإشراف على تنفيذها وطلب تصحيحها أو إيقافها وعدم تكرارها ويقدم الطلب كتابة إلى رئيس مجلس الإدارة لعرضه	
	2- مراجعة لوائح البنك واعتماد صيغ الاستثمار وإعداد نمازج عقود الإيداع والتمويل التي يستعملها البنك والموافقة على جميع الاتفاقيات التي تعقدها الشركة مع الغير بخصوص معاملات الشركة، وذلك للتثبت من مطابقة ذلك كله لأحكام الشريعة الإسلامية.		على المجاس. 2- مراقبة النزام الشركة بالشريعة الإسلامية. مراجعة لوانح البنك واعتماد صيغ الاستثمار وإعداد نمازج عقود الإيداع والتمويل التي يستعملها البنك والموافقة على جميع الاتفاقيات التي تعقدها الشركة مع الغير بخصوص معاملات الشركة، وذلك التثبت من مطابقة ذلك كله لأحكام الشريعة الإسلامية.	الالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية
	3- دراسة تقارير المراقب الشرعي بشأن تدقيق عمليات الشركة المنفذة، للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وقراراتها، وترفع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المخالفات، إن وجدت، إلى مجلس الإدارة لتوجيه المختصة بتصحيحها وعدم تكرارها. وإذا لم يستجب مجلس الإدارة للطلب فلهيئة الفتوى والرقابة الشرعية أن تعرض الأمر على الجمعية العمومية لاتخاذ ما تراه مناسباً.		3- دراسة تقارير المراقب الشرعي بشأن تدقيق عمليات الشركة المنفذة، التأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وقراراتها، وترفع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المخالفات، إن وجدت، إلى مجلس الإدارة لتوجيه المختصة بتصحيحها وعدم تكرارها. وإذا لم يستجب مجلس الإدارة للطلب فلهيئة الفتوى والرقابة الشرعية ان تعرض الأمر على الجمعية العمومية لاتخاذ ما تراه مناسباً.	الالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية
			3- في حال الكشف عن خلل في الالتزام بالشريعة الإسلامية، فإن لجنة الرقابة الشرعية الداخلية تراجع وتعتمد: أ) التدابير التصحيحية، إن أمكن التصحيح؛ ب) المعالجة اللازمة شرعاً لأثار الخلل في الالتزام بالشريعة الإسلامية إن تعذر التصحيح؛ ت) التدابير الوقائية لمنع حدوث الخلل مرة أخرى.	
			4- مراجعة واعتماد (من الناحية الشرعية): أ) أسس حساب وتوزيع الأرباح وتحميل النفقات والمصروفات بين أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين. ب) الحسابات الختامية السنوية قبل رفعها إلى	الالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية
			المصرف المركزي. 5- تصدر لجنة الرقابة الشرعية الداخلية تقريراً سنوياً يبين مدى التزام الشركة بالشريعة الإسلامية ينشر في الحسابات الختامية ضمن إفصاحات الشركة. يجب أن يحتوي التقرير الشرعي السنوي على العناصر الرئيسية التي تحددها الهيئة العليا الشرعية ويرسل إلى الهيئة العليا الشرعية من أجل مراجعته واعتماده قبل عرضه على الجمعية العمومية.	الالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية
	Legal Opinion & Sharia Control Authority shall undertake the following duties:		Ths ISSC Legal Opinion & Sharia Control Authority shall undertake the following duties:	
	1. To issue fatwas on matters submitted it by the Board of Directors, its executive management or the Islamic controller, or matters it has reviewed during its performance of the duty of Islamic control and auditing. The Legal Opinion & Sharia Control Authority shall undertake the issuance of decisions in all Islamic aspects of the Company activities, and shall execute and request the correction or suspension and non-repetition of the same. The request shall be submitted in writing to the Board Chairman to be presented to the Board of Directors.		1. The ISSC undertakes Shari'ah supervision of all businesses, activities, products, services, contracts, documents and code of conducts of the Company. The ISSC shall issue fatwas and resolutions that are binding upon the Company and the members of the ISSC are accountable for the resolutions and fatwas they issue to the Company and their compliance with the resolutions and standards issued by the HAS. To issue fatwas on matters submitted it by the Board of Directors, its executive management or the Islamic controller, or matters it has reviewed during its performance of the duty of Islamic control and auditing. The Legal Opinion & Sharia Control Authority shall undertake the issuance of decisions in all Islamic aspects of the Company activities, and shall execute and request the correction or suspension and non-repetition of the same. The request shall be submitted in writing to the Board Chairman to be presented to the Board of Directors. 2. To monitor the compliance of the Company	
	investment forms, prepare depositing and financing contracts used by the banks and approve all agreements made by the Company with third parties in respect of the Company transactions, in order to verify compliance of the same with the provisions of Islamic Sharia.		with Islamic Shari'ah. To review the bank regulations, approve investment forms, prepare depositing and financing contracts used by the banks and approve all agreements made by the Company with third parties in respect of the Company transactions, in order to verify compliance of the same with the provisions of Islamic Sharia.	
	3. To study the reports of the Islamic controller in respect of auditing the Company executed operations, in order to verify the compliance of the same with the provisions of Islamic Sharia and the fatwas and resolutions of the Legal Opinion & Sharia Control Authority. The Legal Opinion & Sharia Control Authority shall submit the violations, if any, to the Board of Directors in order to instruct the competent		3. In case a Shari'ah non-compliance issue is identified, the ISSC shall review and approve: (i) corrective measures, if the correction is feasible; (ii) remediation required by the Islamic Shari'ah regarding the consequences arising from the Shari'ah non-compliance issue if the correction is not feasible; (iii) preventive measures to avoid reoccurrence of such issues. To study the reports of the Islamic controller in respect of auditing the Company executed	



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
	departments to rectify and not to repeat the same. If the Board of Directors does not respond to the request of the Legal Opinion & Sharia Control Authority, it may submit the issue to the General Meeting for taking the necessary action.		operations, in order to verify the compliance of the same with the provisions of Islamic Sharia and the fatwas and resolutions of the Legal Opinion & Sharia Control Authority. The Legal Opinion & Sharia Control Authority shall submit the violations, if any, to the Board of Directors in order to instruct the competent departments to rectify and not to repeat the same. If the Board of Directors does not respond to the request of the Legal Opinion & Sharia Control Authority, it may submit the issue to the General Meeting for taking the necessary action.	
			 4. ISSC shall reive and approve from Shari'ah perspective: (a) The method for calculation and distribution of profits, and for allocation of profits, and for allocation of expenditures and costs and their division between holders of investment accounts and shareholders; (b) Final annual accounts before presenting them to the Central Bank. 	
			5. The ISSC shall issue an annual report stating the extent of the Company's compliance with Islamic Shari'ah that is published within the financial statement in the Company's disclosures. The annual Shari'ah report must contain the main components specified by the HAS in the annual Shari'ah form and it shall be submitted to the HAS for review and approval prior to presenting the same to the General Meeting.	
50	يحدد مجلس الإدارة مخصصات ومكافآت كل من رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وأعضائها والعضو التنفيذي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية.	50	يحدد مجلس الإدارة مخصصات ومكافآت كل من رئيس لجنة الرقابة الشرعية الداخلية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وأعضائها والعضو التنفيذي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية. ولا يكون استحقاق أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لمكافآتهم مشروطاً بتحقيق نتائج معينة أو ربط المكافآت بنتائج الخدمات التي تقدمها اللجنة.	الالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية
	The Board of Directors shall determine the allotments and remunerations of the Legal Opinion & Sharia Control Authority chairman, its members and the Legal Opinion & Sharia Control Authority executive member.		The Board of Directors shall determine the allotments and remunerations of the ISSC. Legal Opinion & Sharia Control Authority chairman, its members and the Legal Opinion & Sharia Control Authority executive member. The entitlement of ISSC allowances should not be conditional on achieving certain results, or linking it to the results of the services provided by the ISSC.	
(^í)51	(أ) لا يكون اجتماع لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية صحيحاً الا بحضور غالبية أعضائها، وتصدر فتاوى لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية وقراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية أو من يقوم مقامه.	(¹)51	•	الالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية
(ب)51	(ب) في الحالات العاجلة التي لا تحتمل التأخير الواردة في الفقرة (ب) من المادة (46) يقوم العضو التنفيذي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية بإصدار القرارات المناسبة وتكون هذه القرارات واجبة التنفيذ، على أن تعرض بعد تنفيذها على لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في أول اجتماع لاحق لها لاعتمادها أو تعديلها، ويسري قرار التعديل على الحالات الجديدة التي تحدث بعد صدوره.	(ب) 51	(ب) في الحالات العاجلة التي لا تحتمل التأخير الواردة في الفقرة (ب) من المادة (46) يقوم العضو التنفيذي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية بإصدار القرارات المناسبة وتكون هذه القرارات واجبة التنفيذ، على أن تعرض بعد تنفيذها على لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في أول اجتماع لاحق لها لاعتمادها أو تعديلها، ويسري قرار التعديل على الحالات الجديدة التي تحدث بعد صدوره.	الالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية
(ج)51	(ج) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وقراراتها ملزمة لإدارة الشركة، وإذا حدث خلاف بين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وإدارة الشركة في اعتبار القرار أو الفتوى متعلقاً بأمر شرعي يرفع الأمر إلى الهيئة الشرعية بوزارة الأوقاف.	(ट)51	(ج) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وقراراتها ملزمة لإدارة الشركة، وإذا حدث خلاف بين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وإدارة الشركة في اعتبار القرار أو الفتوى متعلقاً بأمر شرعي يرفع الأمر إلى الهيئة الشرعية بوزارة الأوقاف.	
	A. The meeting of the Legal Opinion & Sharia Control Authority shall not be valid except in the presence of the majority of its members, and the legal opinions of the Legal Opinion & Sharia Control Authority and its decisions shall be issued by the		A. The meeting of the ISSC Legal Opinion & Sharia Control Authority—shall not be valid except in the presence of the majority of its members, and the fatwas of the ISSC the legal opinions of the Legal Opinion & Sharia Control Authority and its decisions shall be issued by	
	majority of the votes of the present		the majority of the votes of the present	



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
	members, and if the votes are equal, the Legal Opinion & Sharia Control Chairman or who acts on his behalf shall be the casting vote.		members, and if the votes are equal, the ISSC's Legal Opinion & Sharia Control Chairman or who acts on his behalf shall be the casting vote.	
	B. In the urgent cases which cannot be delayed and which are provided in paragraph B of Article (46), the executive member of the Legal Opinion & Sharia		B. In the urgent cases which cannot be delayed and which are provided in paragraph B of Article (46), the executive member of the Legal Opinion & Sharia Shari'ah Control Authority	
	Control Authority shall issue the suitable decisions and such decisions shall be enforced, provided that after enforcing them shall be presented to the Legal		shall issue the suitable decisions and such decisions shall be enforced, provided that after enforcing them shall be presented to the Legal Opinion & Sharia Shari'ah Control Authority at	
	Opinion & Sharia Control Authority at the first meeting thereafter for approval or amending thereof, and the amendment decision shall be applicable to the new cases		the first meeting thereafter for approval or amending thereof, and the amendment decision shall be applicable to the new cases which occur after its issuance.	
	which occur after its issuance. C. The legal opinions of the Legal Opinion & Sharia Control Authority and its decisions shall be binding to the Company's Management, and if any disagreement		C. The legal opinions of the Legal Opinion & Sharia Shari'ah Control Authority and its decisions shall be binding to the Company's Management, and if any disagreement arises	
	arises between the Legal Opinion & Sharia Control Authority and the Company's management in considering the decision or the legal opinion related to a Sharia matter,		between the Legal Opinion & ShariaShari'ah Control Authority and the Company's management in considering the decision or the legal opinion related to a Sharia Shari'ah	
	such matter shall raise to the Supreme Sharia Authority at the Ministry of Awqaf.		matter, such matter shall raise to the Supreme Sharia Shari'ah Authority at the Ministry of Awqaf.	
52	لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية حق الاطلاع، في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وطلب البيانات التي ترى ضرورة الحصول عليها، ولها كذلك أن تتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في حالة عدم تمكينها من القيام بذلك إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى رئيس مجلس الإدارة، ويعرض ذلك على الجمعية العمومية.	52	حق الاطلاع، في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وطلب البيانات التي ترى ضرورة الحصول عليها، ولها كذلك أن تتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لجنة الرقابة الشرعية الداخلية في حالة عدم تمكينها من القيام بذلك إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى رئيس مجلس الإدارة، ويعرض ذلك على الجمعية العمومية.	الالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية
	The Legal Opinion & Sharia Control Authority shall be entitled, at any time, to review all of the Company's books, records, and documents and to request for the data which it may deem necessary to obtain, and also it shall be entitled to verify the Company's assets and liabilities. The Legal Opinion & Sharia Control Authority, if it is not enabled to do so, shall prove such matter in writing in a report submitted to the Chairman of the Board of Directors, and		The ISSC Legal Opinion & Sharia Control Authority shall be entitled, at any time, to review all of the Company's books, records, and documents and to request for the data which it may deem necessary to obtain, and also it shall be entitled to verify the Company's assets and liabilities. The ISSC Legal Opinion & Sharia Control Authority, if it is not enabled to do so, shall prove such matter in writing in a report submitted to the Chairman of the Board of Directors, and to be presented to the	
53	to be presented to the General Meeting. لا يجوز وقف رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أو أحد أعضائها عن العمل أو عزله إلا بقرار من الجمعية العمومية بناء على توصية من مجلس الإدارة لأسباب موجبة لمثل هذا الإجراء، وتعرض هذه الأسباب على العضو وعلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ويرفق قرار العزل المسبب مع رد العضو وهيئة الفتوى والرقابة	53	لا يجوز وقف رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أو أحد لا يجوز وقف رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أو أحد أعضائها عن العمل أو عزله إلا بقرار من الجمعية العمومية بناء على توصية من مجلس الإدارة لأسباب موجبة لمثل هذا الإجراء، وتعرض هذه الأسباب على العضو وعلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ويرفق قرار العزل المسبب مع رد العضو وهيئة الفترى والرقابة الشرعية عليه إلى الجمعية العضو وهيئة الفترى والرقابة الشرعية عليه إلى الجمعية	الالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية
	الشرعية عليه إلى الجمعية العمومية لاتخاذ القرار المناسب. The chairman of the Legal Opinion & Sharia Control Authority or one of its members,		العمومية لاتخاذ القرار المناسب. The chairman of the Legal Opinion & Sharia Shari'ah Control Authority or one of its	
	may not be suspended or dismissed except by a resolution from the General Meeting upon a recommendation from the Board of Directors for reasons necessitating for such		members, may not be suspended or dismissed except by a resolution from the General Meeting upon a recommendation from the Board of Directors for reasons necessitating for	
	action, and these reasons shall presented to the member and to the Legal Opinion & Sharia Control Authority, and the cause of dismissal decision shall be attached to the reply of the member and the Legal Opinion		such action, and these reasons shall presented to the member and to the Legal Opinion & ShariaShari'ah Control Authority, and the cause of dismissal decision shall be attached to the reply of the member and the Legal Opinion &	
54	& Sharia Control Authority thereon to the General Meeting for taking the proper Resolution.	54	ShariaShari'ah Control Authority thereon to the General Meeting for taking the proper Resolution.	الالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية
54	التزام الشركة بالأمور الشرعية إلى رئيس مجلس الإدارة لرفعه إلى المجلس الإدارة لرفعه إلى المجلس، كما تقدم تقريراً سنوياً شاملاً يبين الحالات التي تم عرضها على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، وما اتخذته هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	01	الشركة بالأمور الشرعية الى رئيس مجلس الإدارة لرفعه إلى المجلس الإدارة لرفعه إلى المجلس الإدارة لرفعه إلى المجلس، كما تقدم تقريراً سنوياً شاملاً ببين الحالات التي تم عرضها على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وما اتخذته هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بشأنها من قرارات، كما يبين مدى	الاعترام بمحديين السواحد المحارات



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
	بشأنها من قرارات، كما يبين مدى التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في عملياتها المنفذة خلال العام ويتولى رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أو من ينوب عنه قراءة ملخص هذا التقرير في اجتماع الجمعية العمومية، ويجيب على استفسارات أعضاء الجمعية بشأنه، وذلك في دور انعقادها السنوي.		التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في عملياتها المنفذة خلال العام ويتولى رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أو من ينوب عنه قراءة ملخص هذا التقرير في اجتماع الجمعية العمومية، ويجيب على استفسارات أعضاء الجمعية بشأنه، وذلك في دور انعقادها السنوي.	
	Shari'ah Control Authority shall submit periodic reports about the Company's compliance with the Sharia matters to the Chairman of the Board of Directors for raising to the Board of Directors, and shall submit an annual comprehensive report indicating the summary of cases presented to the Legal Opinion & Sharia Control Authority, and what the decisions of the Legal Opinion & Sharia Control Authority in respect thereof, and indicating the compliance of the Company with the Islamic Sharia Control Authority in its operations implemented during the year. The chairman of the Legal Opinion & Sharia Control Authority or his assignee shall read the summary of this report at the General Meeting, and shall answer the queries of the General Meeting's members in respect thereof, during its annual convention		Shari'ah Control Authority shall submit periodic reports about the Company's compliance with the Sharia Shari'ah matters to the Chairman of the Board of Directors for raising to the Board of Directors, and shall submit an annual comprehensive report indicating the summary of cases presented to the Legal Opinion & Sharia Shari'ah Control Authority, and what the decisions of the Legal Opinion & Sharia Shari'ah Control Authority in respect thereof, and indicating the compliance of the Company with the Islamic ShariaShari'ah provisions and the legal opinions of the Legal Opinion & ShariaShari'ah Control Authority in its operations implemented during the year. The chairman of the Legal Opinion & Sharia Shari'ah Control Authority or his assignee shall read the summary of this report at the General Meeting, and shall answer the queries of the General Meeting's members in respect thereof, during	
55	session.	55	its annual convention session. يصدر مجلس الإدارة، بناء على توصية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لجنة الرقابة الشرعية لجنة الوقابة الشرعية لجنة الرقابة طريقة عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لجنة الرقابة الشرعية الداخلية وتنظيم اجتماعاتها، وتحدد هذه اللائحة مهام وواجبات العضو التنفيذي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية اجنة الرقابة الشرعية الداخلية وإدارة الرقابة الشرعية الداخلية وإدارة التدقيق الشرعية الماخلي جهاز الرقابة الشرعية الشرعية، وعلاقة كل منهما بهيئة الفترى والرقابة الشرعية في ممارسة تلك المهلم.	الالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية
	The Board of Directors, upon the Legal Opinion & Sharia Control Authority's recommendation, shall issue a special regulation indicating the business method of the Legal Opinion & Sharia Control Authority and the organization of its meetings, and such regulation shall specify the tasks and duties of the executive member of the Legal Opinion & Sharia Control Authority, its control staff and the relation of each of them with the Legal Opinion & Sharia Control Authority in		The Board of Directors, upon the ISSC's recommendation, shall issue a special regulation indicating the business method of the ISSC Legal Opinion & Sharia Control Authority and the organization of its meetings, and such regulation shall specify the tasks and duties of the ISSC and the Internal Shari'ah Supervision Division and the Internal Shari'ah Audit Division. executive member of the Legal Opinion & Sharia Control Authority, its control staff and the relation of each of them with the Legal Opinion & Sharia Control Authority in	
56	practicing such tasks. يكون للشركة مدقق حسابات واحد أو أكثر يستوفي متطلبات التأهل المشار إليها في قانون الشركات التجارية يتم تعيينه في اجتماع الجمعية العمومية السنوي ويتولى المدقق منصبه من ختام ذلك الاجتماع حتى ختام اجتماع الجمعية العمومية السنوي الذي يليه (ويجوز تجديد تعيين المدقق في ذلك الاجتماع). يجب أن يتم تحديد أتعاب المدقق من قبل الشركة في اجتماع الجمعية العمومية السنوي وجب أن يتم تعيين أو إقصاء المدقق من مهامه طبقاً للقوانين واللوائح السارية. ويجوز للمساهمين في الجمعية العمومية اتعيين مدقق ويبقى مدقق الحسابات الذي يتم تعيينه بهذه الكيفية في وظيفته حتى ختام الاجتماع التالي للجمعية العمومية السنوي، ويجوز أن يعاد التحابه لتلك الوظيفة في ذلك الاجتماع، على أن لا يتم تعيين المدقق لأكثر من فترة ثلاثة (3) سنوات متتالية. على مدقق الحسابات أن يدقق حسابات الشركة للسنة التي عين فيها.	56	practicing such tasks. يكون الشركة مدقق حسابات واحد أو أكثر يستوفي متطلبات التأهل المشار إليها في قانون الشركات التجارية يتم تعبينه في اجتماع الجمعية العمومية السنوي ويتولى المدقق منصبه من ختام ذلك الاجتماع لمدة سنة قابلة التجديد حتى ختام اجتماع المدقق في ذلك الاجتماع). يجب أن يتم تحديد أتعاب المدقق من قبل الشركة في اجتماع الجمعية العمومية السنوي وجب أن يتم تعيين أو إقصاء المدقق من مهامه طبقاً للقوانين واللوائح يتم تعيين أو إقصاء المدقق ويبقى مدقق العسومية تعيين مدققاً تعبين بهذه الكيفية في وظيفته حتى ختام الاجتماع التالي تعبينه بهذه الكيفية في وظيفته حتى ختام الاجتماع التالي للجمعية العمومية السنوي، ويجوز أن يعاد انتخابه لتلك الوظيفة في ذلك الاجتماع، لا يجوز أن يتولى مدقق الحسابات عملية التدقيق بالشركة لفترة تزيد على ست على أن لا يتم تعبين في ذلك الاجتماع، لا يجوز أن يتولى مدقق الحسابات عملية توليه مهام التدقيق بالشركة ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) الشركة للسنة التى عين فيها.	الالتزام بنص المادة 245 من أحكام قانون الشركات
	The Company shall have one or more Auditors, who shall satisfy the eligibility criteria set out in the Commercial Companies Law, to be appointed at an Annual General Meeting to hold office from the conclusion of that meeting until the conclusion of the next Annual General		The Company shall have one or more Auditors, who shall satisfy the eligibility criteria set out in the Commercial Companies Law, to be appointed at an Annual General Meeting to hold office from the conclusion of that meeting for one renewable year until the conclusion of the next Annual General Meeting following	



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
	Meeting following thereon (at which Meeting their appointment may be renewed), and shall fix their remuneration. Such appointment and the discharge by the Auditor of his duties shall conform to the applicable laws and regulations for the time being in force. The shareholders in General Meeting may fill a casual vacancy in the office of an Auditor and any Auditor thus appointed shall hold office until the conclusion of the Annual General Meeting next following thereon, but he shall be eligible for re-election thereat provided that the Auditor is not appointed for more than three (3) successive years. The Auditor shall audit the accounts for the financial year in respect of which he has been appointed.		thereon (at which Meeting their appointment may be renewed), and shall fix their remuneration. Such appointment and the discharge by the Auditor of his duties shall conform to the applicable laws and regulations for the time being in force. The shareholders in General Meeting may fill a casual vacancy in the office of an Auditor and any Auditor thus appointed shall hold office until the conclusion of the Annual General Meeting next following thereon, but he shall be eligible for reappointment—election. The Auditor may not be appointed for auditing the Company's accounts for a period exceeding six (6) successive years from the date of the appointment. In such case, the partner responsible on the auditing must be changed after the completion of thereat provided that the Auditor is not appointed for more—than—three—(3)—successive—years. The Auditor—shall—audit—the—accounts—for—the financial year in respect of which he has been appointed.	
(ب)58	(ب) يجب توجيه كافة الدعوات وأي مكاتبات أخرى لمدقق الحسابات لحضور اجتماع الجمعية العمومية التي يحق لكل مساهم استلامها. وعلى مدقق الحسابات حضور كافة اجتماعات الجمعية العمومية وأن يدلي برأيه في المسائل المتعلقة بمهامه وبوجه خاص في حسابات الشركة.	(ب)58		الالتزام بنص المواد 247، 248 و252 من أحكام قانون الشركات
	(B)The Auditor shall be given all notices of and other communications relating to any General Meeting that any shareholder is entitled to receive. The Auditor shall attend all General Meetings and give his opinion on all matters relating to his duties and in particular concerning the accounts of the Company.		(B)The Auditor shall be given all notices of and other communications relating to any General Meeting that any shareholder is entitled to receive. The Auditor shall attend all General Meetings and give his opinion on all matters relating to his duties and in particular concerning the accounts of the Company. The report of the Auditor should include the information outlined in articles (247), (248) and (252) of the Companies Law.	
(^í)63	(3) يقتطع مبلغ يعادل خمسة بالمائة (5%) من المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم لتوزيعه على المساهمين كحصة أولى من الأرباح على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.	(¹)63	(3) يقتطع مباغ يعادل خمسة بالمائة (5%) من المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم لتوزيعه على المساهمين كحصة أولى من الأرباح على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.	تم حذف المادة لعدم وجود ما يؤيدها من قانون الشركات
	(4) بعد اقتطاع المبالغ المذكورة أعلاه، يتم اقتطاع مبلغ لا يزيد عن عشرة بالمائة (10%) من المبلغ المتبقي من صافي الأرباح كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة تحدده الجمعية العمومية كل سنة، و		(4) بعد اقتطاع المبالغ المذكورة أعلاه، يتم اقتطاع مبلغ لا يزيد عن عشرة بالمائة (10%) من المبلغ المتبقي من صافي الأرباح كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة حسيما هو مذكور أعلاه تحدده الجمعية العمومية كل سنة، و	تعديل في الصياغة
(中)63	(ب) يقوم المساهمون بإخراج زكاة أموالهم بأنفسهم وعلى الشركة أن تحسب لهم مقدار الزكاة المستحقة على السهم الواحد وإعلامهم بها سنويا، أما الأموال المحتفظ بها لدى الشركة كالاحتياطيات والأرباح المرحلة وغيرها وتستحق عليها زكاة، فتقوم الشركة بإخراج زكاتها حسبما تقره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وتحويلها إلى صندوق الزكاة المنصوص عليه في الباب التاسع في النظام الأساسي هذا.		(ب) يقوم المساهمون بإخراج زكاة أموالهم بأنفسهم وعلى الشركة أن تحسب لهم مقدار الزكاة المستحقة على السهم الواحد وإعلامهم بها سنويا، أما الأموال المحتفظ بها لدى الشركة كالاحتياطيات والأرباح المرحلة وغيرها وتستحق عليها زكاة، فتقوم الشركة بإخراج زكاتها حسبما تقره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لجنة الرقابة الشرعية الداخلية وتحويلها إلى صندوق الزكاة المنصوص عليه في الباب التاسع في النظام الأساسي هذا. (A)iii. An amount equal to five per cent (5%) of	تعديل اسم لجنة الرقابة الشرعية
	(A)iii. An amount equal to five <i>per cent</i> (5%) of the paid-up value of the shares shall be deducted and distributed as a first share of profits, provided that if the net profits in any year shall not be sufficient to distribute such amount, the same may not be claimed from profits in subsequent years.		the paid-up value of the shares shall be deducted and distributed as a first share of profits, provided that if the net profits in any year shall not be sufficient to distribute such amount, the same may not be claimed from profits in subsequent years.	
	iv. after deducting the above amounts, an amount not exceeding ten per cent (10%) of the balance remaining of the net profits shall be allotted to pay the remuneration of the Board of Directors; and (B) The shareholders shall give alms tax (Zakat) of their money by themselves and the Company shall calculate for them the due alms tax (Zakat) per share and notify them thereof per year. As for the money held by the Company as reserves, carried forward profits and others and on which		iv. after deducting the above amounts, an amount not exceeding ten per cent (10%) of the balance remaining of the net profits shall be allotted to pay the remuneration of the Board of Directors as outlined above; and (B) The shareholders shall give alms tax (Zakat) of their money by themselves and the Company shall calculate for them the due alms tax (Zakat) per share and notify them thereof per year. As for the money held by the Company as reserves, carried forward profits and others and on which Zakat is due, the	



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
	Zakat is due, the Company shall pay their Zakat as decided by the Legal Opinion & Sharia Control Authority, and transfer such Zakat to the Zakat Fund provided for in Chapter 9 in these Articles of Association.		Company shall pay their Zakat as decided by the ISSC Legal Opinion & Sharia Control Authority, and transfer such Zakat to the Zakat Fund provided for in Chapter 9 in these Articles of Association .	
64	لا يستخدم الاحتياطي القانوني والاختياري في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية بما يحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني الاختياري على المساهمين، وإنما يجوز استخدام أي مبالغ تزيد عن النسبة المحددة في المواد 63 (أ)(1) لتوزيعها كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم على التوالي من رأس المال المدفوع لتوزيع أرباح بشرط أن لا يستخدم الاحتياطي القانوني في توزيع أرباح تزيد عن خمسين بالمئة (50%) من رأس المال المدفوع في السنة.	64	المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية بما يحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني الاختياري على المساهمين، وإنما يجوز استخدام أي مبالغ تزيد عن النسبة المحددة في المواد 63 (أ)(1) لتوزيعها كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم على التوالي من رأس الملل المدفوع لتوزيع أرباح بشرط أن لا يستخدم الاحتياطي القانوني في توزيع أرباح تزيد عن خمسين بالمئة (50%) من رأس المال المدفوع في السنة.	تعديل في الصياغة
	The legal and regular reserves shall not be employed for purposes other than their original purposes, except as decided by the General Assembly in such ways as to achieve the interests of the Company. The legal and regular reserves may not be distributed among the shareholders. But any amounts in surplus over the percentage fixed in Articles 63 (a) (i) respectively, regarding the paid-up capital may be used for distribution of profits provided that the legal reserve shall not be used in		The legal and regular reserves shall not be employed for purposes other than their original purposes, except as decided by the General Meeting in such ways as to achieve the interests of the Company. The legal and regular reserves may not be distributed among the shareholders. But any amounts in surplus over the percentage fixed in Articles 63 (a) (i) shall be distributed as dividends on the shareholders in non-profit generating years to distribute on the shareholders, respectively, regarding the paid up capital may be used for distribution of	
(中)66	distribution of profits exceeding fifty per cent (50%) of the paid-up capital per year. یکون للصندوق حساب مستقل عن بقیة حسابات الشرکة وحسابات المضاربة، تودع فیه زکاة الشرکة المستحقة، حسب ما تقرره هیئة الفتوی والرقابة الشرعیة، وللصندوق أن یقبل الزکاة من الغیر، ویتم الصرف من الصندوق بقرار من اللجنة وفق أحکام الشریعة الإسلامیة.	(ب)66	profits provided that the legal reserve shall not be used in distribution of profits exceeding fifty per cent (50%) of the paid-up capital per year. یکون للصندوق حساب مستقل عن بقیة حسابات الشرکة وحسابات المضاربة، تودع فیه زکاة الشرکة المستحقة، حسب ما تقرره هیئة الفتری والرقابة الشرعیة لجنة الرقابة الشرعیة الداخلیة، وللصندوق أن یقبل الزکاة من الغیر، ویتم الصرف من الصندوق بقرار من اللجنة وفق أحکام الشریعة الإسلامیة.	تعديل اسم لجنة الرقابة الشرعية
	(B) The Fund shall have a separate account from the other accounts of the Company and the speculation accounts. Wherein the due Zakat of the Company shall be deposited, as decided by the Legal Opinion & Sharia Control Authority, and the Fund shall be entitled to accept Zakat for third parties, and payment shall be made from the Fund by a decision from the Committee as per the provisions of the Islamic Sharia.		(B) The Fund shall have a separate account from the other accounts of the Company and the speculation accounts. Wherein the due Zakat of the Company shall be deposited, as decided by the ISSC Legal Opinion & Sharia Control Authority, and the Fund shall be entitled to accept Zakat for third parties, and payment shall be made from the Fund by a decision from the Committee as per the provisions of the Islamic ShariaShari'ah.	
73	السجلات (أ) على الشركة ان تحتفظ في المكتب الرئيسي بالسجلات التالية و ذلك بأي وسيلة حسيما يسمح به القانون الساري بما في ذلك الوسيلة الالكترونية: (1) سجل الأسهم: يتضمن كافة التفاصيل المطلوبة بموجب القوانين السارية	73	السجلات (أ) على الشركة ان تحتفظ في المكتب الرئيسي بالسجلات التالية و ذلك بأي وسيلة حسبما يسمح به القانون الساري بما في ذلك الوسيلة الإلكترونية: (2) سجل الأسهم: يتضمن كافة التفاصيل المطلوبة بموجب القوانين السارية و	حذف المواد المتعلقة بسجل الأسهم لأن سجل الأسهم محتفظ به في السوق المالي حذف المواد المتعلقة بسجل الأسهم
	و الأنظمة و الاحكام الصادرة عن السوق المالي التي أدرجت بها اسهم الشركة. (3) سجل رهن الأسهم: و يشتمل على تفاصيل عن اسم الراهن و المرتهن و مبلغ الدين و نسخة عن سند الرهن الموثق حسب الأصول.		الأنظمة و الإحكام الصادرة عن السوق المالي التي أدرجت بها اسهم الشركة. (4) سجل رهن الأسهم: و يشتمل على تفاصيل عن اسم الراهن و المرتهن و مبلغ الدين و نسخة عن سند الرهن الموثق حسب الأصول.	لأن سجل الأسهم محتفظ به في السوق المالي حذف المواد المتعلقة بسجل الأسهم لأن سجل الأسهم محتفظ به في السوق المالي
	(5) سجل رهن الممتلكات: و يشتمل على تفاصيل الرهونات و القيود التي تقوم بها الشركة او التي ترد على عقار مملوك للشركة (بخلاف تلك الرهون و القيود التي تنشأ من خلال العمل العادي الشركة) و تسجل جميعاً بالسجل خلال سبعة (7) أيام من تاريخ إنشائها او امتلاكها و يجب ان يعطي السجل صورة واضحة عن ذلك الرهن او القيد.		(6) سجل رهن الممتلكات: و يشتمل على تفاصيل الرهونات و القيود التي تقوم بها الشركة او التي ترد على عقار مملوك الشركة (بخلاف تلك الرهون و القيود التي تنشأ من خلال العمل العادي الشركة) و تسجل جميعاً بالسجل خلال سبعة (7) أيام من تاريخ إنشائها او امتلاكها و يجب ان يعطي السجل صورة واضحة عن ذلك الرهن او القيد.	حذف المواد المتعلقة بسجل الأسهم لأن سجل الأسهم محتفظ به في السوق المالي
	(7) سجل مجلس الإدارة و امين سر الشركة: و يشتمل على البيانات التالية عن كل عضو في مجلس الإدارة و امين سر الشركة: 1. الاسم بالكامل.		(8) سجل مجلس الإدارة و امين سر الشركة: و يشتمل على البيانات التالية عن كل عضو في مجلس الإدارة و امين سر الشركة: و امين سر الشركة: 2. الاسم بالكامل.	حذف المواد المتعلقة بسجل الأسهم لأن سجل الأسهم محتفظ به في السوق المالي حذف المواد المتعلقة بسجل الأسهم لأن سجل الأسهم محتفظ به في
	 عنوان السكن. المنصب. 		4. عنوان السكن. 6. المنصب.	السوق المالي حذف المواد المتعلقة بسجل الأسهم لأن سجل الأسهم محتفظ به في السوق المالي حذف المواد المتعلقة بسجل الأسهم



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
				لأن سجل الأسهم محتفظ به في السوق المالي
	7. المؤهلات الفنية, إن وجدت.		<u>8. المؤهلات الفنية, إن وجدت.</u>	الشوق المادي حذف المواد المتعلقة بسجل الأسهم لأن سجل الأسهم محتفظ به في السوق المالي
	9. أي عضويات مجالس إدارة أخرى, إن وجدت.		10. أي عضويات مجالس إدارة أخرى, إن وجدت.	حذف المواد المتعلقة بسجل الأسهم لأن سجل الأسهم محتفظ به في السوق المالي
	(ب) تحتفظ الشركة في مكتبها الرئيسي بالسجلات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة و تكون تلك السجلات متاحة للاطلاع عليها بالمكتب الرئيسي اثناء ساعات العمل الرسمية من قبل أي مساهم او أي شخص يكون لديه ما يقنع مجلس الإدارة بمصلحته		(ب) تحتفظ الشركة في مكتبها الرئيسي بالسجلات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة و تكون تلك السجلات متلحة للإطلاع عليها بالمكتب الرئيسي اثناء ساعات العمل الرسمية من قبل أي مساهم او أي شخص يكون لديه ما يقنع مجلس الإدارة بمصلحته المشروعة و القانونية في الادارة ما المادرة المشروعة و القانونية في الدارة ما المادرة المشروعة و القانونية في الدارة ما المادرة المشروعة و القانونية في الدارة مادة المشروعة و القانونية في الدارة مادة المشروعة و القانونية في الدارة مادة المشروعة و القانونية في الدارة المادرة المسلحة المشروعة و القانونية في الدارة المادرة المسلمة المشروعة و القانونية في الدارة المادرة المادر	حذف المواد المتعلقة بسجل الأسهم لأن سجل الأسهم محتفظ به في السوق المالي
	المشروعة و القانونية في الاطلاع على تلك السجلات. (ج) لا يجوز فحص دفاتر الحسابات والسجلات من قبل المساهمين الا بعد الموافقة المسبقة من مجلس الإدارة. ويجوز للمحكمة ان تأمر الشركة بإعطاء المساهمين معلومات محدودة وبالقدر الذي لا يتعارض مع مصالح الشركة.		الاطلاع على تلك السجلات. (ج) لا يجوز فحص دفاتر الحسابات والسجلات من قبل المساهمين الا بعد الموافقة المسبقة من مجلس الإدارة. ويجوز للمحكمة ان تأمر الشركة بإعطاء المساهمين معلومات محدودة وبالقدر الذي لا يتعارض مع مصالح الشركة.	حذف المواد المتعلقة بسجل الأسهم لأن سجل الأسهم محتفظ به في السوق المالي
	Registers (A)The Company shall maintain at its main office the following Registers in any media as permitted by applicable law, including		Registers (A)	
	electronic media: (i)A Share Register This shall contain all details as required by applicable laws and rules and regulations of the Financial Market where the shares are		(i) This shall contain all details as required by applicable laws and rules and regulations of the Financial Market where the shares are listed.	
	listed. (ii) Share Mortgage Register This shall contain details of the names of the mortgagor and the mortgagee, the amount		(ii) Share Mortgage Register This shall contain details of the names of the mortgager and the mortgagee, the amount of	
	of the debt and a copy of the mortgage deed duly authenticated. (iii) Property Mortgage Register		the debt and a copy of the mortgage deed duly authenticated. (iii) Property Mortgage Register	
	This shall contain details of all mortgages and charges either created by the Company or arising on property acquired by the Company (other than those created or arising in the normal course of the Company's business), all of which shall be entered therein within seven (7) days of the creation or acquisition thereof and such		This shall contain details of all mortgages and charges either created by the Company or arising on property acquired by the Company (other than those created or arising in the normal course of the Company's business), all of which shall be entered therein within seven (7) days of the creation or acquisition thereof and such Register shall give a clear and	
	Register shall give a clear and reasonable picture of such mortgage or charge. (iv) Register of the Board of Directors and		reasonable picture of such mortgage or charge. (iv) Register of the Board of Directors and	
	Company Secretary This shall contain the following details in respect of each Director and the Company Secretary of the Company:		Company Secretary This shall contain the following details in respect of each Director and the Company Secretary of the Company:	
	1. full name; 2. usual residential address; 3. position;		1. full name; 2. usual residential address; 3. position;	
	4. technical qualifications, if any; and5. Other directorships, if any.(B) The Registers of the Company referred		4. technical qualifications, if any; and 5. Other directorships, if any. (B) The Registers of the Company referred to in	
	to in sub-article (a) of this Article shall be maintained at the main office of the Company and shall be open to inspection thereat without charge during normal office hours by any shareholder or any other person demonstrating to the satisfaction of		sub-article (a) of this Article shall be maintained at the main office of the Company and shall be open to inspection thereat without charge during normal office hours by any shareholder or any other person demonstrating to the satisfaction of the Board	
	the Board of Directors a valid and lawful interest therein. (C) The books of account and records of the Company may not be inspected by the		of Directors a valid and lawful interest therein. (C) The books of account and records of the Company may not be inspected by the	
	shareholders except with the prior approval of the Board of Directors. The Court may order the Company to give limited information to the shareholders to the extent that such does not conflict with the interests of the Company.		shareholders except with the prior approval of the Board of Directors. The Court may order the Company to give limited information to the shareholders to the extent that such does not conflict with the interests of the Company.	
80	The Company shall comply with and abide by Islamic sharia principles, all the provisions of the applicable laws and		The Company shall comply with and abide by Islamic sharia—Shari'ah principles, all the provisions of the applicable laws and	



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
	regulations for the time being in force in the Emirate of Dubai (including without limitation, the provisions of the Commercial Companies Law and any amendments thereto) and subject to Article (81) below should any of these Articles of Association at any time conflict with such laws and regulations the relevant law or regulation shall prevail to the exclusion of the Articles of Association or part thereof with which it is in conflict.		regulations for the time being in force in the Emirate of Dubai (including without limitation, the provisions of the Commercial Companies Law and any amendments thereto) and subject to Article (81) below should any of these Articles of Association at any time conflict with such laws and regulations the relevant law or regulation shall prevail to the exclusion of the Articles of Association or part thereof with which it is in conflict.	
84	يخضع هذا النظام الأساسي لمتطلبات الشريعة الإسلامية والقوانين والأنظمة واللوائح النافذة، ولا سيما قانون المصرف المركزي وقانون الشركات التجارية والقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، كما يخضع لمتطلبات جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات التي يصدرها المصرف المركزي والمتطلبات المطبقة في الهيئة.	84	والقوانين والأنظمة واللوائح النافذة، ولا سيما قانون المصرف المركزي وقانون الشركات التجارية والقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، كما يخضع لمتطلبات جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات التي يصدرها المصرف المركزي والمتطلبات المطبقة في الهيئة.	حذفت الإشارة إلى قانون رقم 6 لسنة 1985 بسبب إلغاء القانون.
	be subject to the requirements of the Islamic Sharia and the in force laws and rules, in particular the Central Bank Law, the Commercial Companies Law and the Federal Law No. (6) of 1985 in respect of the banks, financial institutions and the Islamic investment companies, and it shall be subject to all rules, regulations and instructions issued by the Central Bank and applicable requirements of the Authority.		be subject to the requirements of the Islamic ShariaShari'ah and the in force laws and rules, in particular the Central Bank Law, the Commercial Companies Law and the Federal Law No. (6) of 1985 in respect of the banks, financial institutions and the Islamic investment companies, and it shall be subject to all rules, regulations and instructions issued by the Central Bank and applicable requirements of the Authority.	
85	(أ) ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، يكون للعبارات التالية المعاني المحددة لكل منها على النحو المذكور أدناه في هذا النظام الأساسي وفي عقد تأسيس الشركة.	85	(أ) ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، يكون للعبارات التالية المعاني المحددة لكل منها على النحو المذكور أدناه في هذا النظام الأساسي وفي عقد تأسيس الشركة. في حال وجدت تعابير غير معرفة في هذا النظام، فإنه يعتمد تعريف تلك التعابير الواردة في قانون الشركات أو دليل الحوكمة أو نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك أو معيار الحوكمة الشرعية، وفي حال التعارض يعتمد التعريف الذي يجب أن يسود قانوناً	التعديل لغرض اعتماد تعاريف التعابير الواردة في القرارات ذات الصلة دون الحاجة لتعريفها جميعها داخل النظام الأساسي.
			"الهيئة العليا الشرعية": وهي الهيئة العليا الشرعية للأنشطة المالية والمصرفية في المصرف المركزي. "معيار الحوكمة الشرعية": ويعني معيار الحوكمة الشرعية المؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن المصرف المركزي	للالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية للالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية
	"قانون المصرف المركزي" يعني القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في بشأن المصرف المركزي ونظام النقد وتنظيم الأعمال المصرفية.		بموجب الإشعار رقم (CBUAE/BSD/N/2020/2123) في 3 مايو 2020. "قانون المصرف المركزي" يعني المرسوم البقانون الاتحادي رقم (1914) لسنة 20181980 في بشأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية ونظام النقد وتنظيم الأعمال المصرفية.	تغير التعريف بسب تغير القانون
	"قانون الشركات التجارية" يعني القانون الاتحادي رقم (2) لعام 2015 بشأن الشركات التجارية وأية تعديلات تطرأ عليه		"قانون الشركات التجارية" يعني المرسوم البقانون الاتحادي رقم (232) لعام 20212015 بشأن الشركات التجارية وأية تعديلات تطرأ عليه.	تغير التعريف بسبب تغير القانون
	" ضوابط الحوكمة" مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.		" ضوابط الحوكمة" مجموعة تعني دليل الحوكمة الصادر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر م) لسنة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة كما يتم تعديله أو تحديثه أو استبداله من حين الى آخر الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعابير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.	لاعتماد التعريف حسب اسم القرار
			"نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك": النظام الصادر عن المصرف المركزي بموجب التعميم رقم 2019/83 بشأن نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك وكما يتم تعديله أو تحديثه أو استبداله من حين الى آخر.	لاعتماد التعريف حسب اسم القرار
	"هيئة الفتوى والرقابة الشرعية" تعني الهيئة المنشأة بموجب الباب السابع من هذا النظام الأساسي.		"لجنة الرقابة الشرعية الداخلية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية " تعني جهاز معين الهيئة المنشأة بموجب الباب السابع من هذا النظام الأساسي يتكون من فقهاء متخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية، يقوم بالرقابة المستقلة على معاملات وأنشطة ومنتجات الشركة والتأكد من التزامها بالشريعة الإسلامية في جميع أهدافها وأنشطتها وعملياتها ومواثيق عملها.	للالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية
			"الالتزام بالشريعة الإسلامية": يعني الالتزام بالشريعة الإسلامية وفق: (1) القرارات والفتاوى، والأنظمة، والمعايير، التي تصدرها الهيئة العليا الشرعية فيما يتعلق بالأعمال والأنشطة المرخص للشركة مزاولتها؛ (2) القرارات والفتاوى التي تصدها لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للشركة فيما يتعلق بأعمال وأنشطة الشركة شريطة عدم مخالفتها لقرارات الهيئة العليا الشرعية.	للالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
	"طرف ذات علاقة" يعني رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وكبار رئيس مجلس الإدارة وكبار مسؤولي الإدارة التنفيذية والموظفين والشركة وأي شركة يملك ذلك الشخص فيها ثلاثين في المائة (30%) على الأقل من أسهم رأس المال وأي شركة تابعة وزميلة وشقيقة لتلك الشركة.		"طرف ذات علاقة" يعني رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة وكبار مسؤولي الإدارة النتفيذية والموظفين والشركة وأي شركة يملك ذلك الشخص فيها ثلاثين في المائة (30%) على الأقل من أسهم رأس المال وأي شركة تابعة وزميلة وشقيقة لتلك الشركة.	لاعتماد التعريف حسب القرارات الصادرة دون الحاجة لذكرها في النظام الأساسي.
	"تعارض المصالح" الحالة التي يتأثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.		"تعارض المصالح" الحالة التي يتأثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.	لاعتماد التعريف حسب القرارات الصادرة دون الحاجة لذكرها في النظام الأساسي.
	In these Articles and the Memorandum of Association of the Company, unless the subject or context otherwise requires, the following expressions shall have the meanings hereby assigned to them respectively:		In these Articles and the Memorandum of Association of the Company, unless the subject or context otherwise requires, the following expressions shall have the meanings hereby assigned to them respectively. In case of undefined expressions in these Articles, the definition of such expressions contained in the Companies Law, the Governance Guide, or the Corporate Governance Regulation for Banks shall be adopted. In case of contradiction, the definition that has to legally prevail shall be adopted: "Higher Shari'ah Authority (HAS)" is the Central Bank's Higher Shari'ah Authority for	
			financial and banking activities. "Standard of Shari'ah Governance" means the standard of Shari'ah governance for Islamic Financial Institutions issued by the Central Bank by notice no. CBUAE/BSD/N/2020/2123 on 3 May 2020.	
	"Central Bank Law" means Union Law No. (10) of 1980 concerning the Central Bank, Monetary System and the Organization of Banking;		"Central Bank Law" means the Federal Decree Union Law No. (194) of 20181980 concerning the Central Bank, Monetary System and the Organization of Financial Institutions and Activities Banking;	
	"Commercial Companies Law" means Federal Law No. (2) of 2015 concerning Commercial Companies and any amendments thereto;		"Commercial Companies Law" means Federal Decree Law No. (32) of 20215 concerning Commercial Companies and any amendments thereto;	
	"Governance Controls" means the set of rules and controls that achieve the institutional discipline in the relations and management of the company in accordance with the global standards through the assignment of the responsibilities and duties of the Company's Board members, Board of Directors and the executive management taking into account the protection of shareholders and stakeholders rights.		"Governance Controls" means The Governance Guide issued pursuant to Board Resolution No. (03/R.M) of 2020 issued by the SCA concerning adopting the Corporate Governance Guide for Public Joint-Stock Companies as amended, updated or replaced from time to time the set of rules and controls that achieve the institutional discipline in the relations and management of the company in accordance with the global standards through the assignment of the responsibilities and duties of the Company's Board members, Board of Directors and the executive management taking into account the protection of shareholders and stakeholders rights.	
	"Legal Opinion & Sharia Control Authority" means the authority established pursuant to Chapter Seven of these Articles of Association.		"Corporate Governance Regulation for Banks": the regulation issued by the Central bank pursuant to circular number 83/2019 concerning Corporate Governance Regulation for Banks as amended, updated or replaced from time to time. "Internal Shari'ah Supervisory Committee ("ISSC")" Legal Opinion & ShariaShari'ah Control Authority" means a body the authority established pursuant to Chapter Seven of these Articles of Association comprised of scholars specialized in Islamic financial transactions, which independently supervises transactions, activities and products of the Company and ensures they are compliant with Islamic Shari'ah in all its objectives, activities,	



Original Article No.	Text of Original Article	New Article No.	Amended Article, with Changes Highlighted in Red	Reason behind the change "compliance with article () of law No.
			"Compliance with Islamic Shari'ah" refers to compliance with Shari'ah in accordance with: (a) Resolutions, fatwas, regulations and standards issued by the Higher Shari'ah Authority in relation to licensed activities of the Company; (b) Resolutions and fatwas issued by the Internal Shari'ah Supervisory Committee of the Company in relation to the Company's activities and businesses, provided they do not contradict with HAS's resolutions.	
	"Related Party" means the Chairman, Vice Chairman, a Director, senior executive management and employees of the Company and any company in which such person holds at least thirty per cent (30%) of its share capital and any subsidiary, associated or sister company of such company;		"Related Party" means the Chairman, Vice Chairman, a Director, senior executive management and employees of the Company and any company in which such person holds at least thirty per cent (30%) of its share capital and any subsidiary, associated or sister company of such company;	
	"Conflict of Interest" means where the neutrality of decision-making is compromised by a material or moral personal interest that overlaps or seems to overlap the interest of related parties with the interests of the Company as a whole or when the professional or official capacity is used in somehow to gain a personal benefit;		"Conflict of Interest" means where the neutrality of decision making is compromised by a material or moral personal interest that overlaps or seems to overlap the interest of related parties with the interests of the Company as a whole or when the professional or official capacity is used in somehow to gain a personal benefit;	